


الجمهــورية الجزائــرية الديمقــراطية الشع

وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي

جامعة– سعيدة – د. الطـــاهر مولا؛

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السيادة الوطنية في مواجهة تكنولوجيا الاعلام والاتصال

مذكرة نيـــــل شهادة مــاستر

التخصص :الدولة والمؤسسات

إشــــــراف الاستاذة:

✍ فليح كمال

إعداد الطلبة:

✍ مراحي مُحَّد فاروق

✍ بخيتية عباس

السنة الجامعية :

2022-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (سوره الملك :15)



قال رسول الله ﷺ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله راوه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطان على توفقي لإعداد هاذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذة الفاضلة"مليايي دلالي" التي تفضلت

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة،والتي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هاذ الموضوع إلى نهايته

كما نتقدم بشكري أيضا إلى كل أستاذات و أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

اللذين رافقونا طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا علينا بمساعدتهم

وإلى كل زملاء قسم الحقوق

لكل هؤلاء جزيل الشكر

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من افنى عمره من اجلي و بذل الجهد المادي و المعنوي ليرسم البسمة على وجهي

قمر حياتي و نور عيني ابي الغالي

إلى التي سهرت من اجلي و شقيت لإسعادي و شمس عمري أمي الحبيبة

فاروق

اهداء

كلمات بالأشواق محملة و بأريج الزهور مطيبة،وبمداد الحبر مسجلة أبعثها

مع النسمة إلى الروح الطاهرة الزكية إلى قرة عيني مُحَمَّد

عليه أفضل الصلاة و أجل التسليم.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي سهرت على تربيتي

وتكويني و تحملت كل عنائي إليك أمي.

إلى أبي أهدي ثمرة جهدي و أنحني تواضعا و تقديرا إليك.

إلى إخوتي

عباس

خطة البحث

الفصل الاول : ماهية السيادة الوطنية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

المبحث الاول: ماهية ال سيادة الوطنية

المطلب الأول: نشأة وتطور السيادة الوطنية

المطلب الثاني: مفهوم السيادة

الفرع الاول : القانون الطبيعي

الفرع الثاني: القوانين الدستورية الأساسية

الفرع الثالث: الملكية الخاصة

المطلب الثالث: خصائص واشكال سيادة الدولة

الفرع الأول : الخصائص

الفرع الثاني: أشكال السيادة

المطلب الرابع: السيادة الوطنية والعولمة

المبحث الثاني: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

المطلب الاول : تعريف تكنولوجيا الاعلام والاتصال

الفرع الاول: تعريف التكنولوجيا لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الاعلام لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: القوانين والمراسيم الضابطة للمارة الاعلامية

مقدمة

مقدمة

السيادة الوطنية تُشكل إحدى المواضيع المحورية في الدراسات السياسية والقانونية بصفة عامة، وفي علم العلاقات الدولية بصفة خاصة؛ فموضوع السيادة كان ولا يزال يحظى بأهمية بالغة في الفكر السياسي والقانوني، ذلك أن السيادة تُعد من المحددات المركزية للدولة الوطنية.

فالسيادة الوطنية تُشكل أحد الأركان الجوهرية التي تُبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تُعد من المبادئ الأساسية التي تقوم بُنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة؛ فالسيادة مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تُشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما أنها تُعد من المحددات السياسية والقانونية للدولة كعضو في المجتمع الدولي، وأيضاً يتجسد بموجبها الاستقلال الوطني للدولة، وكذا مساراتها مع الوحدات والكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي.

غير أن هذه الأركان والركائز المعيارية والساعية لتقديس سيادة الدولة وتعزيز هيبتها؛ فقدت كثيراً من صلابتها في ظل شبكة العلاقات الدولية الراهنة التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة، وخاصةً في ظل بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية كمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى تنامي ديناميات التعاون الدولي التي تحولت تدريجياً إلى عولمة معقدة التركيبة، ومتعددة الفواعل ومركبة المضامين والأهداف.

فضلاً؛ عن ظهور معايير تأسيسية جديدة ذات أبعاد جوهرية باعتبارها متمحورة حول الإنسان، وما ترتب عليها من إقرار مفاهيم جديدة كالأمن الإنساني، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي؛ كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفصل الأول : ماهية السيادة الوطنية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

المبحث الأول : ماهية السيادة الوطنية

السيادة الوطنية باختصار إلى حق الدولة بحكم نفسها بنفسها وامتلاكها للسلطة المطلقة وغير الخاضعة للسيطرة من أي جهة أخرى والتي تأتي منها جميع الصلاحيات السياسية لتُصبح الدولة قادرة على حكم نفسها وسن قوانينها وتنفيذها وتطبيقها، بما في ذلك حرية فرض الضرائب وتحصيلها، وتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية.[1]

المطلب الأول: نشأة وتطور السيادة الوطنية

ترتبط نشأة السيادة بدرجة وثيقة بنشأة وتطور الدولة إلا أن التطرق لظاهرة السيادة في كتابات الفلاسفة القدماء بقي محدودا، أرسطو تكلم عن السلطة العليا في الدولة، بينما ركز المفكرون المسلمون على التعاليم الإسلامية و شح الرسول (صلى الله عليه و سلم) في هذا الشأن وتتضمن مفهوم الخليفة و البيعة و وضع السيادة في مؤسسة الخلافة

كما تضمنت اللاهوتية عموما نجساد السيادة في شخص الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي ليكون الحاكم مسؤولا عن تطبيق القانون الإفى ، و لا يسأل من قبل الذين لا يتمتعون بأهلية فهم القوانين تطبيقها على الوجه المطلوب. و في عصر الإقطاع استند النظام الاجتماعي على الولاء الشخصي و غلب مفهوم الدولة و نشب صراع حاد بين السلطة

[1] أبو هيف، على صادق القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف الإسكندرية. ص 58

الزمنية و السلطة الدينية وانتهى الأمر بإضعاف سلطة أمراء الأقطاع و الكنيسة لصالح الملوك الذين أصبحوا السلطة المستقلة العليا في الدولة[1]

و بتبع المراحل التي مرت بها السيادة في الفكر السياسي نجد أن جان بودان هو أول من طرح مفهوم السيادة و عرفه بأنه القوة النافذة[2] على المواطنين و الرعايا التي لا يجدها قانون " بالرغم من كونها عرفت لدى المفكر الإيطالي نيكولا ميكيا فيلي إلا أن هذا الأخير لم يستعمل أبدا لفظ السيادة في كتاباته ولم يعمل على تطوير نظرية السيادة

و قد تبلى حكام الدول الأوروبية أفكار بودان لمواجهة نفوذ الكنيسة و الحد من سلطافا فكان من نتائج هذا التطور مفهوم السيادة الوطنية و تطور هذا المفهوم بمرور الزمن ليشمل العلاقات الخارجية للدول و ذلك بإسهام قاض هولندي هو " جورو يوس" في كتابه " قانون الحرب والسلام " سنة 1625 معرفا الدولة ذات السيادة بأنها " الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية الدولة أخرى " ثم جرى بعد ذلك استخدام مصطلح السيادة محليا و دوليا، وازداد هذا الاستخدام مع تطور الدولة الحديثة ".[3]

---

[1] أبو هيف، المرجع السابق. ص 58

[2] سليمان سهام، حق التدخل على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية العلوم سنة 2005 ص 17

[3] سليمان سهام ، المرجع السابق ، ص 18

المطلب الثاني: مفهوم السيادة

تعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة، وهي أهم ما يميز الدولة عن غيرها بالرغم من عدم توافر إجماع فكري و قانوني على المعنى الدقيق للسيادة نظرا لتشابك المصالح و التباين أسباب القوة و النفوذ بين الدول، و تعد نظرية السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضا و يصعب الاتفاق على تعريف جامع[1]

و يعتبر جان بودان أول من أعطى مفهوم السيادة في مؤلفه "ست كتب عن الجمهورية " الذي نشره 1576 م و يعرفها " أنا السلطة العليا على المواطنين و الرعايا، فقد فهمت السيادة حينها على أنها سلطة مطلقة و دائمة.

و على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بالسيادة و لهذا السبب يفرق بودان بين السيد Souverain و الحاكم الذي تكون سلطة مؤقتة ولا يمكن وصفه بأنه صاحب السيادة و أنها مطلقة أي لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه هذا و قد وضع بودان ثلاث حدود للسيادة و هي:[2]

[1] أحلام، نوارى تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر. 2011 ص 11

[2] أحلام، نوارى ، المرجع السابق ، ص 12

الفرع الاول : القانون الطبيعي

فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي و بقواعده و يجب أن يتقيد بالمعاهدات و الاتفاقيات التي يعقدها، و لكن من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟ هنا نجد بودان في موقف حرج يجعل نظرته في موقف متناقض مع ذلك لا يعترف بأي جهة تفرض القانون الطبيعي على صاحب السيادة إلا إذا كانت هذه الجهة صاحبة سيادة حقيقية. [1]

الفرع الثاني: القوانين الدستورية الأساسية

ويخص بودان بالذكر قوانين وراثة العرش، التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يغيرها لأنه كان يؤمن بالدستور و بأن التغيير في قوانين ورائة العرش يؤدي لاح ذات الة لاق لى و الاضطرابات وهو ما يترتب عليه حالوت انقسامات في الدولة.[2]

الفرع الثالث: الملكية الخاصة

كان جان بودان يؤمن بان الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي و لكنه أفرد لها بحثا خاصا، و يقول بأن السيد (صاحب السيادة) لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة كما اعتقد بوجود سلطة عليا تتعلق بسلطة فرض الضريبة

---

[1] أفكيرين، محسن القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. سنة 2005 ص 113

[2] أفكيرين، محسن ، المرجع السابق ، ص 14

و بذلك يظهر التناقض في نظريته بودان بوضوح فهو في الوقت الذي يؤكد أن السلطة العليا لا حد لها في الدولة تراه يذكر أن هناك عدة عوامل محددة لها تصيب النظرية بالتصدع لأنها توجد بجانب السلطة العليا سلطات أعلى منها.[1]

و اتبع هوبر (1588-1679) طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقيا أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج و إنما حاول استخلاص من هدف الدولة ذاته . و يعتبر أن الملك هو صاحب الإرادة الأمرة و التاهية في الدولة ما دام أن الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشيء فإن سلطاته عليهم يكون مطلق لا حدود ل..ه و نتيجة لذلك فإن السلطة عند هويز تكون مطلقة، و أن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم و بالتالي لا تكون لهم على هذه الأموال إلا مجرد امتيازات و أخيرا فإن هوبز، يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون، لأنه هو الذي يضع ه و يعدله و يلغيه حسب هواه و هكذا يبدو رأي كل من بودان و هوبز واضحا فما دام الشعب قد تخلى عن سلطته للملك، فإن الأخير، لم يعد جزء ضمن الشعب، إنما انفصل عنه و سامى ما عليه و هو صاحب السيادة فعندها يقول بودان " إن الأمير صاحب السيادة و هو صورة الله في الأرض".

---

[1] المرجع نفسه.

بينما الفيلسوف "جون لوك " لم تعجبه هذه النظرية لأنه يعتقد و يؤمن بسيادة القانون و عليه يجب أن تتجسد السلطة العليا في هيئة تمثل الشعب الذي يجسد السيادة الوطنية كما أخذ منتسكيو (1689– 1755) اتجاها متقاربا عندما طالب بضرورة فصل السلطات لضمان الحريات مع تدعيم موقع السيادة في الدولة[1]

أما جون جاك روسو (1712–1778) يرى أن العقد الاجتماعي يعطي للمجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، و صاحب السيادة الذي هو كائن جماعي، لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه.[2]

و يفسر روسو فكرة العقد الاجتماعي بقوله "إن الالتزام الاجتماعي و الخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسها القوة لان تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني إنكار فك رة الحقي و ينتهي روسو إلى أن كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها إلا باتفاق الأفراد على الحياة في جماعة

فالسيادة، ليست سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأ العقد الاجتماعي، و القانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة، والتي هي إرادة الأغلبية و هذا الخضوع لرأي الأغلبية هو أيضا أحد الشروط الضرورية للعقاد الاجتماعي، ومن المعروف أن روسو كان يؤمن بالديمقراطية المباشرة (أي يمارس الشعب سيادته مباشرة أو بشكل مباشر)-

---

[1] أفكيرين، محسن ، المرجع السابق ، ص 16

[2] بدوي، ثروت النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية. ط 01 د ت ص 241

بينما يعرف أيسمن (ESMEIN) السيادة السلطان، الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه و لا سلطان مماثل لسلطانه، و يصل بعد ذلك إلى القول بأن السيادة، هي قوة أو سلطة علوية أو موازية عندما تقوم بتصرفاتها، ويعرفها الفقيه الفرنسي دوجى (Dou Guit)، بأنها سلطة الدولة الأمرة، و هي إرادة الأمة المنتظمة في الدولة، وهي الحق في إعطء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة[1]

أما برجس (Burgess) فيعرف السيادة يأنها السلطة الأصلية المطلقة على الرعاي..ما و الأفراد، في جميع اتحادات الرعايا الاجتماعية، و هي أيضا السلطة المستقلة و غير مجزأة لفرض الطاعة.

ولعل المفهوم المطلق للسيادة هو الذي أدى لحرب الثلاثين عاما في أوروبا و التي انتهت معاهدة و ستفاليا عام 1648، حيث أكدت المعاهدة أن حدود سمپادة الدولة تقف

عند حدود سيادة الدول الأخرى

أما عن تعاريف فقهاء العرب و المسلمين للسيادة فهي لا تختلف كثيرا عن التعاريف السباية ة، و ينطلقون من تصور واحد فكرة واحدة و فيرى الأستاذ محي الجمل، أن السيادة تعتبر مرادفا للسلطة السياسية، وأن السيادة تعتبر وصفا من أوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها و أنه يمكن استعمال التعبيرين في نطاقين متمايزين فيستعمل تعبير السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري و العلاقات السياسية[2]، و إستعمال تعبير السيادة في نطاق قانون الدولي و العلاقات الدولية.

---

[1] بدوي، ثروت، المرجع السابق ، ص 242

[2] بدوي، ثروت، المرجع السابق ، ص 242

ذات السيادة هي التي لا تخضع لدولة أخرى و أن لها السلطة المطلقة على إقليمها البري و البحري في حدود القوانين المطبقة

المطلب الثالث: خصائص واشكال سيادة الدولة

الفرع الأول : الخصائص

من خلال تعاريف و مفاهيم السابقة يمكن استنتاج جملة من الخصائص تتصف بها سيادة الدولة أهمها:

1- سيادة شاملة:

أي أن سيادة الدولة تنسحب على جميع مواطني الدولة، و المقيمين على أرضها، ولو كانوا أجانب، باستثناء من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية الذين خضعون لسيادة دولهم وقوانينها[1].

2- سيادة دائمة:

أي تستمر السيادة ما دام أن الدولة قائمة، برغم تغير الأشخاص، الذين يمارسون هذه السلطة و رغم تغير النظام الدستوري، و المؤسسات الدستورية 3- أنها غير قابلة للتجزئة:

[1] عبد الوهاب كاي: إثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مين السيادة رسالة ماجستير في العلوم السياسة و العلاقات الدولية - كلية العلوم السياسة والإعلام سنة 2005-2006، ص 18

يعني أنه في الدولة الواحدة لا مجال لغير سلطة عليا واحدة، و ذلك مهما يكن التنظيم الدستوري و الإداري لهذه الدولة سواء كانت مركزية أولا مركزية الإدارة، لأن الهيئات المحلية في النظام اللامركزية ليست صاحية إختصاص أصيل، و إنما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة.

وقد أثير موضوع تجزئة عيادة الدولة بمتاعية الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات، في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة و السلطان الداخلي للدولة، و قد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجرأ لأنها متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة، توزيع اختصاصات، تمارس تطبيقا للسيادة حيث أن الدول تعاقدت و اتفقت على منح المنظمات الدولية اختصاصات الكي تمارسها داخل حدودها، و ذلك بإرادتها، و دون أن يكون ذلك انتهاك للسيادة ، و أما سيادة مطلقة أما عن كون سيادة الدولة مطلقة، فمعناه أن الدولة تمثل أعلى سلطة، و لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة[1]، و الملاحظ أن هذا الإطلاق، الذي كان خاصة أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي، بدأ في التراجع و خضع لقيود كثيرة داخليا وخارجيا، و يرجع ذلك لسيادة القانون الذي تحولت فيه الدولة من الدولة اعتيادية إلى دولة قانونية، و أصبحت السيادة في الفقه الحديث فكرة قانونية ذات مضمون اجتماعى، فهى من ناحية عنصر من أهم عناصر الدولة الحديثة و جزء من شخصيتها القانونية، ومن ناحية

[1] عبد الوهاب كاي ، المرجع السابق ، ص 19

أخرى تتغير و تتأثر بالتحولات، التي تطرأ على مفهوم الدولة، تحت تأثير النظريات الاشتراكية، التي حولتها من دولة حارسة، إلى دولة راعية ثم العكس في ظل النظريات الليبرالية الحديثة.[1]

الفرع الثاني: أشكال السيادة

مما سبق يمكن تصنيف السيادة إلى صنفين رئيسين و عما سيادة داخلية و سپادة خارجية.

أ- السيادة الداخلية:

و يقصد بها، أن سلطة الدولة، لا تعلوها سلطة أخرى في علاقتها بالأفراد والهيئات الموجودة داخل إقليمها، و هذا لا يعني أنها منفلتة من أي قيد و غير خاضعة للقانون، فحقيقة الأمر انه لا تعارض بين سيادة القانون، بمعنى خضوع الحكام و المحكومين للقانون وسيادة الدولة في شيء لأن خضوع الدولة للقانون جزء و مكون أساسي من مكونات السيادة في الفكر المعاصر و أن سيادة الدولة ترتبط بغايات الدولة التي تتمثل في تحقيق الخير للجماعة السياسية، و الخروج عن ذلك يفقد السيادة مشروعيتها، إذن فمظاهر السيادة، مرتبطة ارتباط دقيقا باحترام القانون.

وتعد السلطة السياسية أيضا مرادفة للسيادة فهما تعتبران لمضمون واحد، إلا أنه قد جرت العادة على استعمال مصطلح السلطة السياسية في نطاق الدراسات المتعلقة بالنظم السياسية

[1] عبد الوهاب كاي ، المرجع السابق ، ص 20

و القانون الدستوري، و على استعمال مصطلح السيادة في نطاق القانون الدولي العام، و تقوم سيادة الدولة الداخلية على مفهومين، الأول سلبي، و يعني عدم خضوع الدولة لسلطة أو رى و الثاني إيجابي ويتمثل في حق الدولة في وضع دستورها، و فرح أوامرها على رعاياها.[1]

و تعتبر أعمال السيادة، من أهم المظاهر الداخلية السيادة الدولة، و تعرف بأنها طائفة من الأعه .. مال و الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية، و التي لا تخضع لرقابة القضاء

و بالتالي تمثل خروجا على مبدأ خشوع جميع أعمال السلطة التنفيذية الرقابة القضاء و منه فهي سلاح خطير يهدد حقوق الأفراد و حرياتهم، لأنها تمكنت القائمين على السلطة باتخاذ إجراءات تخرج فيها عن القواعد القانونية، ولا يجاد الأفراد أي حيلة اتجاه ذلك، لأن القضاء غير مختص بإلغاءها و عليه فهذه النظرية، تنتقل من جانب العديد من الفقهاء الذين يرون أنه يجب خشوع جميع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء في بلاد يصف نفسه بالديمقراطية ب- السيادة الخارجية :

و يقصد بها عدم خشوع الدولة لدولة أجنبية أخرى فيما عدا ما تعقده الدولة من اتفاقيات دولية تلزم نفسها.-

و تعتبر كل دولة ذات سيادة مساوية لأي دولة أخرى بغض النظر عن مساحتها و ثروتا و عدد سكافا، و تعني مظاهر السيادة وفق المفهوم التقليدي، أن تكون الدولة هي صاحبة

[1] عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق ص 78

الاختصاص على إقليمهان و صاحبة القرارات في علاقاتها الدولية، و قد أعطت الممارسة الدولية للسيادة مفهوما جديدا بالإضافة إلى مفهومها التقليدي المتمثل في الاستقلال السير اسي لا دولة و حقها في تقرير مصيرها و سيادتها الاقتصادية على مواردها الطبيعية.[1]

ظل التحكم بالشؤون الخارجية أكثر من أي عامل آخر موضوعا للنقاش، منذ قيام الأمم المتحدة حتى الآن، بالارتباط مع جسم وجود كيان الدولة، و توافر أهلية الحصول على عضوية الأمم المتحدة، لقد عير المكتب في أمانة الأمم المتحدة عن الرأي القائل بأن معيار السيادة بالذات هو أن تكون حكومة أي دولة مسؤولة وحلها عن شؤوفا الخارجية عموما، حيث كانت المطالبة بالمشاركة شاملة، كانت الأمم المتحدة تشترط توافر مستوى رفيع من السيادة في إدارة العلاقات الخارجية، ومن أمثلة التقييد شبه الكامل لحقوق السيادة حال كبان موناكو، و سان مارينو تحصلت على عضوية على المستوى الرسمي.[2]

و يتمثل جانب أساسي من جوانب السيادة بالأهلية المطلقة لدى هذه الدولة أو تلك للقيام بالأفعال و إبرام المعاملات و الاتفاقيات على الساحة الدولية أضف إلى ذلك أن الدولة ليست خاضعة لأي حكم أو تسوية دون موافقتها الخاصة

[1] عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق ص 79

[2] روبرت جاكسون : سلوك الإنسان في عالم عامر باللون، وترجمة قاحل تگر، مكتبة العقبان – ط.1 المملكة العربية السعودية ص 263

يشترط في الدولة المترشحة لمنتدى الدول ذات السيادة أن تثبت أنها تملك مقدرة أساسية فعلية داخل حدودها.

و أنا متحررة من أي سيطرة خارجية أو ما يعرف بالاستقلال الحقيقي هذه المعايير لا تكفي لتأهيل الدولة للمرور إلى مصاف الدولة السيدة او بل هناك معيار أساسي لقبول ترشح الدولة و انضمامها إلى المجموعة الدولية (الأمم المتحدة – المنظمات الدولية) و هو الاستقلال القانوني، و هو اعتراف الدول ذات السيادة المكونة للنظام الدولي القائم، المعظلة الأساسية في طريق الدولة لكسب السيادة لا تتعلق بالمعايير العامة للسيادة و بتعريف ما هي الدولة ولا بمقاييس السيادة التي تفرضها الدول ذات السيادة فالمسألة تبدو في طبيعة السيادة نفسها في القرن السادس عشر أسس جين بودان Jean Bodin للسم مادة وحدد مكوناتها الأساسية بأنها مطلقة و غير قابلة للتجزئة[1]

فإذا انطلقنا من مسلمة بودان، السيادة غير قابلة للتجزئة كيف نتصور ظهور دول جديدة ذات سيادة على المسرح الدولي المتشكلة حصري من كيانات غير قابلة للتجزئة، بعبارة أخرى اعتبار الدول القائمة ذات سيادة يحد من قيام الدول الجديدة علما بان المسرح الدولي شهد انفجار كثير في إنتشار الدول جديدة من 51 سنة 1945 إلى 200 حاليا. ج- السيادة الفعلية و السيادة القانونية.

[1] روبرت جاكسون ، المرجع السابق ، ص 264

يقسم جاكسون السيادة إلى نوعين: السيادة الفعلية

و ترتكز على قدرة الدولة الفعلية، على بسط نفوذها، و أحكام سيطرتها على كل مساحتها الجغرافية، و تكتسب الدولة الشرعية في نظر المواطنين، كلما استطاعت أن تطور مؤسسات فعالة و قادرة على القيام بواجباتها، و التزاماتها السياسية، و المالية الاجتماعية و يمكن اعتبار معظم دول العالم الثالث و الدول العربية في حاجة إلى هذا النوع من السيادة الفعلية، التي تقوم على المؤسسات الفعالة، مما يجعلها محل تشكيك في مشروعيتها.[1]

ب- السيادة القانونية

و هي التي تعتمد على القوانين، و الأعراف الدولية، و تحصل عليها الدولة بمجرد إنضمامها للأمم المتحدة، حيث تصبح جزء من المجتمع الدولي، و تنخرط في المؤسسه مات الدولية المختلفة و تنظم إلى المعاهدات الدولية وتقيم معها علاقات دبلوماسية، و يأتي الجانب الرمزي ليضفي على الدولة البعد المعنوي، فيكون لها علمها و تشيدها الوطني و عملتها المحلية.

و صاحب السيادة القانونية هو الهيئة التشريعية العليا في الدولة التي تكون أوامرها مكونة للقوانين.[2]

[1] روبرت جاكسون ، المرجع السابق ، ص 265

[2] روبرت جاكسون ، المرجع السابق ، ص 266

و السيادة القانونية هي المفهوم القانوني للسيادة و الشخص المحدد لها حسب تعريف أستن السيادة و كمثال على ذلاك تذكر الدول التي تعتمد النظام البرلماني

حيث تتكون السيادة في يد السلطة التشريعية و للسيادة القانونية الخصائص التالية: 1 – محددة و معنية – قد تخول للشخص واحد أو هيئة تتكون من عدة أشخاص. – هي منظمة و دقيقة و يعترف بها من قبل الفائون. – هي التي تعلن إرادة الدولة في شكل مصطلحات قانونية – – يعني عصبان اوامرها انتهاك القانون و من ثمة العقوبة . – تصدر الحقوق عنها. – هي مطلقة عليا ولا يمكن تحديدها . السيادة بمعنى الاستقلال :

لطالما ظل الخطاب القانوني (الحقوقي) الدولي مصرا على ضرورة امتلاك كيان يضفي الإستقلال و السيادة قبل أن يصبح جدير بالاعتراف على أنه دولة فضلا عن أن ممارسة الأمم المتحدة دأبت باطرد تدافع عن هذا الشرط غير أن ممارسة الأمم المتحدة تكشف أيضا أن قدرا غير قليل من الاختلاف بقي موجودا حول ما هي شروط الإستقلال و السيادة و حول زمن تلبية هذه الشروط.[1]

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحالة حق جميع الدول في الإستقلال الكامل التام إذ أنه من المرغوب فيه على ما يبدو كما سبق الأمين عام الأمم المتحدة يوثانت عام 1966 أن قال " أن يثم نوع من التمييز بين الحق في الإستقلال و مسألة العضوية الكاملة في الأمم

[1] أمينة حلال، تأثير المنظمات غير حكومية على سيادة الدولة القومية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، سنة 2006، 2007، ص 60

المتحدة، أو بين الإستقلال المجرد و كيان الدولة الكامل على الرحم أن من شأن الاستقلال أن يحصل على الإعتراف فقد يكون الاستقلال مقيدا بصورة جلدية جراء جملة الوقائع و الحقائق السياسي ..ة و الاقتصادية للحياة الدولية، و بعبارة أخرى هل يرقى الاستقلال القعلى الشرط من شروط وجود الدولة إلى مستوى الاستقلال الحقوقي في النظام الدولي؟

فيما يخص حالة النيبال حصول النيبال بالحصول على عضوية الأمم المتحدة مثلا طولبت الحكومة البالية بتقديم معلومات ذات علاقة بسيادتها واستقلالها وقد بررت هذه المسألة بسبب العلاقة التشاورية الوثيقة مع الهند، بشأن سياسة النيبال الخارجية، و لأن افتند مطلعة اطلاعا جيدا على علاقات اليبال بالدول الأخرى، غير أن السلطة الرسمية لتسيير الشؤون الخارجية موجودة بيد النيبال، بما أبقاها رغم العلاقة الوثيقة مع الهند متمتعة بقدر غير قليل من الحرية في إدارة شؤونها الخارجية[1]

يبقى الإستقلال الواقعي و نظيره الحقوقي مترابطين ترابط وثيقا، و العلاقة بين المفهومين في التنظيم السياسي الكوكبي السائد اليوم تتمتع بقدر كبير من المرونة، تستطيع أن نقول أن الإستقلال الرسمي (الشكلي) هو الشرط السيق الطاغي الكيان الدولة اليوم، و ليس من شأن الإستقلال الفعلي أن يصبح موضوع جدال و تقاش إلا في الحالات الأكثر تطرقاء من المكن

---

[1] بدوي، ثروت النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية. ط 01 د ت ص 127

إقتراح الاستقلال حينما يكون كيان إقليم مستقلا رسميا (شكليا)، و حيث لا يكون إيجاده مصحوبا بانتهاكات صريحة للقواتين-

المطلب الرابع: السيادة الوطنية والعولمة

عرف الدكتور مُحَّد عابد الجابري العولمة بأنها نظام يقفز على الدولة و الأمة والوطن و يسعى إلى إنشاء كيانات كبيرة كالشركات متعددة الجنسيات إلا أنه في المقابل يدل على التفتيت و التشتيت، حيث أن إضعاف سلطة الدولة و التخفيف من حضورها لصالح العولمة يؤديان حتما إلى استيقاظ أطر للانتماء سابقة على الدولة، كالقبيلة و اجن.ة والتعد . ب و ال ذهب و النتيجة هي تفتيت المجتمع و تشتيت شمله " ويرى جيمس روز ناو James Roseman - أن الأمر لم يصل بعد إلى حد أختفاء الدول .. ة و لكنها لم تعد طليقة في التصرف، و مراقية الأحداث، فالنظام الدولي المبني على الدول لم يعد يشكل المحرك الأساسي أو المركزي للحياة الدولية لكنه يتعايش مع نظام " متعدد المراكز " يتكون من عدد لا متناهي من الفاعلين غير الحكوميين. [1]

الفكر عبير القومي الذي أسس له روزنو مع بداية السبعينات، و القائم على التصدي للنظرية الواقعية تطور على يد جوزف ناي Joseph Nye و روبرت كيوهين Robert Keohane بإصدارها كتابين سنة 1971 و المعروف Transnational

[1] جمال الدين، سامي النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، الإسكندرية منشأة المعارف. 2005 ص 104

Relations and World Politics و الثاني عام 1977 و المعنون Power and Interdependance

قاما بالتصدي للفرحيات الرئيسية للنظرية الواقعية، وهي أولا الدول سائدة و تتصرف كما لو كانت وحدات متماسكة و ثانيا القوة قابلة للاستخدام و هي أداة فعالة من أدوات السياسه ، ة، و ثالثا سياسة الأمن العسكري العليا تكون مهيمنة على السياسية الدنيا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية.

يجادل العولميون من أمثال تاي، و گيوهين، و برتران بادي Bertrand Badie من فرنسا بان التعاون الاقتصادي بين الدول يجعل اللجوء إلى القوة العسكرية مهجورا ، أما انتشار الأطراف الفاعلة العابرة للحدود، أو العالم متعدد المراكز كما يسميه روزناو ، تؤثر بشكل سلبي على سلطة الدولة و اختصاصاتها، إن لم تدفع إلى حمايتها كما يقول غلاة العولمة

بينما تضع النظريات التقليدية للعلاقات الدولية الدولة في مركز العلاقات، كفاعل رئيس حتى و أن لم تكن وحدها، و يدل على ذلك كتاب هانس موعانتو (H.Morgentina) السياسة بين الأمم (Politics Among Nations)، وفي سنة 1962 تشر زريوان أرون (Bayansond aros) كتابه السلم والحرب بين الأمم،[1] حيث ورد فيه العلاقات الدولية كما يظهر من تعريفها هي علاقات بين الأمم " ... وفي صيغة العلاقات الدولية

[1] جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 105

فالأمة تعادل أي جماعة السياسة منظمة على المستوى الإقليمي، نقول مؤقتا بأن العلاقات الدولية في علاقات بين وحدات سياسية".[1]

حسب رغون أرون، فإن العلاقات بين الدول، تترجم عبر شخصي مات الديا وماسي و الجندي، أو لذلك تتضمن العلاقات الدولية خياري السلم و الحرب.

لكن التغيرات التي طرأت على المسرح الدولي، مع بداية ظهور ملامح العولمة بدأت مقولات العولميون تتحقق، مع بداية تأكل أركان الدولة الوطنية، كفاعل محوري في العلاقات الدولية نظرا للتحولات العميقة التي صاحبت هذه الظاهرة، في الميادين الاقتصادية، و السياسية و الإعلامي، ة و أيضا بسبب بروز فاعلين جدد على المسرح الدولي باتوا ينافسون الدول في تدبير وظائفها الأساسية أضف إلى ذلك، الضعف الذي يعتري بعض الدول التي توجد سبادها موقع نزاع داخلي

ولعل من أهم التغيرات التي فرحتها العولة على الدولة الوطنية ذاتها.

1- تتعرض للشد من أعلى، و من أسفل نتيجة تنامي الروابط عبر الحدود، فيما بين سلطات مادون الدولة (substate)" التي أحدثت مبادرات سياسية و اقتصادية تتجاوز الحكومات المركزية و من أمثلة ذلك، أن عددا من الأقاليم الكندية، و الصينية و معظم

[1] جمال الدين، سامي ، المرجع السابق ، ص106

الولايات الأمريكية أصبح لها اليوم بعثات دبلوماسية خاصة تعمل باستقلال تسي عن عقارات دوفا في العالم[1].

و في أوروبا، تحتفظ نحو 50 حكومة إقليمية، في سبع عشرة دولة، الأن بروابط مباشرة من خلال جمعية الأقاليم الأوروبية، ولجنة الإتحاد الأوروبي للأقاليم، و عدد من الهيئات التي أنشئت منذ سبعينات القرن الماحمى

لقد نشأت علاقات بين المدن أو أقاليم الدول حسب تعبير (كنيشي أو همي) تعني شؤون مكافحة التلوث، ومنع الجرائم، وتنزع السلاح، وحماية البيئة لاسيما على مستوى المدن الكبرى، فندقق رؤوس الأموال العالمية، و مواقع الاتصالات، و الممرات الجوية، غالبا ما تربط ملتا مثل سنغافورة و فرانكفورت عبر العالم، أكبر من ارتباطها بالمدن القريبة منها داخل نفس الدول.

– و التحدي الثاني، الذي يواجه الدولة الوطنية، هو نظام الحكم ما فوق الدولة (Supra State) مظهر آخر من مظاهر ما بعد السيادة قد تنامت ترتيبات الحكم الإقليمي، في كل أنحاء العالم في المنطقة الممتدة من الكرايب، إلى جنوب شرق آسيا، ثم إبرام من 100 اتفاقية منذ 1945، و2 منها في الفترة 1992- 1995[2]

---

[1] سعيد الصديقي، هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوة تحديات العولمة في النعومة و النظام الدولي الجديد سمير أمين زياد حافظ و آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 2004، ص 114

[2] الجلبي، حسن القانون الدولي العام، الجزء الأول" أصول القانون الدولي العام الدولة، مطبعة شفيق: بغداد. ص 202

ويعتبر الإتحاد الأوروبي أكثر المنظمات الإقليمية تطورا حيث أصدر تحو عشرين ألف إجراء تنظيمي من ناحية أخرى توسعت مهام الهيئات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات، منظمة التجارة الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المؤسسات الأمنية على غرار الناتو ... إلخ، لقد أصبحت هذه الهيئات و المنظمات تعالج قضايا تتجاوز يكثير الدول متفردة

3 – من التطورات التي صاحبت العولمة تغير هيكل التنظام الدولي، من نظام ثاني القطبية مسيطر عليه قوثان عظميان إلى نظام أحادي القطبية تسيطر عليه الولايات المتحدة، و ذهب البعض إلى أن النظام الأحادي يؤدي أكثر إلى انتهاك سيادة الدول، و يرى آخرون أن العولمة ستؤدي إلى نظام متعدد الأقطاب بإمكانه المحافظة على سيادة الدولة الوطنية أكثر، و قد تذوب في نظام حكم عالمي و هو أمر بعيد المنال بالمقاييس الواقعية.

4– الثورة الهائلة في وسائل الاتصال و ثورة المعلومات ترتب عنها تقريب غير مسبوق اللمسافات بين مختلف مناطق العالم و أدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أي مكان سيكون صداه في مناطق أخرى من العالم دو تا اعتبار خدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية. [1]

لقد نجحت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في جعل الاقتصاد التقال أحدي الصفات المميزة في العولمة، فرأس المال يخترق البلدان بسرعة الالكترون، عمليات التصنيع و توفير

---

[1] محمَّد محمود الأمام: الظاهرة الاستعمارية الجديدة و مغزاها بالنسبة للوطن العرب في عبد الباسط عبد المعطي، (غرر) العولمة و التحولات الجمعية في الوطن العربي مكتبة مديرية القاهرة، ص 38

الخدمات تنتقل من بلد إلى آخر و هي متشابكة عبر الحدود، جملة الأفكار و الرؤى و التقنيات تنتشر بسهولة و يسر ومع تكامل الأسواق تتعرض للحدود وهي أساسية لممارسة سيادة الدولة للتأكل

لقد نما حجم التجارة الدولية بين عامي 1989 و 1997 معدل سنوي بلغ 35 و أسرع بحوالي أربع مرات من نمو الناتج العالي القادري .

% خلال السنوات تنفسها. – الشركات متعددة الجنسيات، لم تكتف بالتملص من قيود الدولة، بل سعت إلى احتوائها و تسخيرها لخدمتها، و جعلت الدولة تكتفي بذور تدبير المترل، حيث أصبحت حكومات الدول النامية تتعرض للابتزاز فيما يتعلق بتوفير شروط العمل، خفض الضرائب، البنية التحتية، اليد العاملة منخفضة الكلفة أما الدول المتقدمة فتعاني من خسارة مناصب العمل، و عدم دفعت الضرائب يفعل هروب رأس المال و الشركات إلى مناطق ذات حوافر.[1]

أعيد تركيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي، فتراجعت القضايا التقليدية مثل صراع الشرق و الغرب والشمال والجنوب، و تقدمت قضايا بائث عدد الجماعة الدولية ككل مثل التلوث البيئي، الاحتباس الحرارية الإرهاب العابر للحدود، الجريمة المنظمة الدولية، أسلحة الدمار الشامل، هذه القضايا تتجاوز الدول متفردة، و تطلب جهدا جماعيا و

[1] مُحَّد محمود الأمام ، المرجع السابق ، ص39

مسؤولية أخلاقية مواجهنها مع ما يرافق ذلك من تعامل أو تحامل على سيادة الدولة من منظور آخر.[1]

هناك بعض التغيرات الأخرى مست سلطة الدولة الداخلية مثل صحوة الولاءات الأثني ة، و ثورة الجماعات السلالية، وما صاحبها من تعطيل السيادة على أجزاء من أقاليم بعض الدول، أدت أحيانا إلى تفككها يوغسلافيا، الاتحاد السوفياتي، انفجار الإمبراطورية تشيكوسلوفاكيا-

تحديد الثقافة المحلية بالاتجاه إلى نشر ثقافة كونية.

أدى صعود المجتمع المادي إلى سحب بعض اختصاصات الدولة التقليدية لصالح فاعلين جدد أكثر فعالية و مصداقية

أما على المستوى الخارجي فيكمن الحديث عن :

1- أدت ظاهرة التكتلات الإقليمية إلى تخلى الدولة عن بعض سلطانا إلى الهياكل الفوقمية، أن تعليمات بروكسل هي الناقدة في باريس و برلين و روما و أحكام ستراسبورغ القضائية لا تستطيع المحاكم التابعة للدول الاتحاد الاوروبي

لقد أنت ثورة الاتصالات احتكار الدولة المعلومات.

[1] مُحَمَّد محمود الأمام ، المرجع السابق ، ص 40

أما شرط التمويل المالي من البنوك الدولية، صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، فعادة ما تقرن بحزمة من الإجراءات، و الإملاءات، الاقتصادية و الاجتماعية، والسياسية و حتى البيئية مؤخرا.[1]

و النتيجة، أنه لم تعال هناك خطوط فاصلة بين الداخلي و الخارجي، و فكرة السيادة المطلقة لم تعد تجد لها السند قانوني و لا سياسي، فقد ظهر حق التدخل الإنساني ، و ظهرت المؤسسات الأمنية على غرار الناتو و التشريعات القانونية، عن نوع محكمة الجزاء الدولية ... فماذا تبقى من الدولة الوطنية ؟

على خلاف غلاة العولمة القائلين بنهاية الدولة الوطنية، أو غاية السيادة، أو غائية التاريخ و نهاية الجغرافيا على غرار كتشي أو محمي في عالم بلا حدود وقاية السيادة "، أن الدول صارت أقل قدرة على إنجاز الوظائف التقليدية، قالعوامل الكوتية تؤثر بصورة متزايدة في القرارات المتخذة من الحكومات، و أنماط الهوية تصبح أكثر تعقيدا بالطراد مع تأكيد الناس الولاءاتهم الطبية في نفس الوقت الذي يريدون المشاركة في قيم و أساليب الحياة العالمية.

أو وليام ولاس الذي يجزم أن " الاستثمار الداخلي و الخارجي، و الانتاج من عدد القومية و الهجرة و النقل، الاتصالات، على نطاق ضخم، كل ذلك يمحو الحدود التي رسختها

---

[1] الحديدي، طلعت جياد مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة). ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2012 ص 174

حكومات القرن التاسع عشر[1]، و حسب نويل بورج (13) و فيليب غولوب (Ph, Ghulup

) فإن " العولمة ستحكم على الدولة الوطنية بالإلغاء، و على السيادة بالعجز و لن تكون السيادة إلا صدفة فارغة ". و منه يمكن أن نستنتج بأن العولمة ترتبط بعدد من التغيرات ذات آثار بعيدة على النظام العالمي.

تطرح العولمة تحديا أساسيا النظام وستفاليا. الذي يعتمد نظام الدولة و مبدأه الأساسي المستند إلى السيادة ، على الرغم من أن العولمة وضعت حدا لمبدأ السيادة فهي لا تسهم بأي حال في تفتيت كيان الدولة قد تتصرف الدولة في فترة ما بعد السيادة الطريقة مختلفة عن قرينتها السابقة في ظل النظام السوتفالي.

ويرى اميري شويراد yeric Claugrade و هو من الواقعين المتمسكين بالدولة بأن الدولة هي حقيقة جيوسياسية عالمية، و أن ما يسميه البعض أزمة دولة هو في الحقيقة أزمة بعض الدول و أن الانشقاقات الأنتية تهدف إلى إقامة دول جديدة .[2]

المبحث الثاني: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1] الحديدي، طلعت ، المرجع السابق ، ص 175

[2] الحديدي، طلعت ، المرجع السابق ، ص 176

تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي مجموعة من الأدوات والموارد التكنولوجية لنقل المعلومات أو تسجيلها أو إنشائها أو مشاركتها أو تبادلها، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والإنترنت (مواقع الويب والمدونات والبريد الإلكتروني) وتقنيات وأجهزة البث المباشر وغير المباشر.

المطلب الاول : تعريف تكنولوجيا الاعلام والاتصال

أصل فكرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال "المعلومة قوّة".. هذا هو المبدأ الذي قامت عليه ومن أجله تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أن تقنيات الاتصال المتقدمة تقدم فوائد اقتصادية وسياسية وعسكرية، وقبل كل ذلك استخباراتية هائلة. فقد تم تمويل جزء كبير من البحث والتطوير الذي يركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانيات العسكرية للقوى العظمى، والتي تواصل الاستثمار في هذا المجال.[1]

الفرع الاول: تعريف التكنولوجيا لغة واصطلاحا

إن الحتمية التكنولوجية التي نعيشها حاليا، تعني بأن التكنولوجيا شكل من اشكال التطور البشري، حيث أن العديد من الباحثين يعترفون بأن التكنولوجيا لم تعد فقط شرطا من شروط

[1] حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009 ص 07

الحضارة المتقدمة [1]، بل تعدى ذلك الدفع المتسارع من الاختراعات التكنولوجية إلى تغيير النظم الثقافية التقليدية مع نتائج وعواقب اجتماعية غير متوقعة :

التكنولوجيا لغة :

لفظ "تكنولوجيا" يوناني الاصل (Technologie) وهي مشتقة من كلمتين " Teck Ne" وتعني "تقنية او فن" وكلمة (Logis أو Ligos) تعني علم + دراسة، وعلى هذا الأساس تشير التكنولوجيا إلى الدراسة الرشيدة للفنون ، إن اصطلاح التكنولوجيا يعني تفسير الألفاظ الخاصة للفنون والمهن العديدة ".[2]

" إن أول ظهور لمصطلح التكنولوجيا « Technology »ان في ألمانيا عام 1770م ، وهو مركب من مقطعين (techno) وتعني في اللغة اليونانية "فن" أو "صناعة يدوية و logy) وتعني علم او نظرية وينتج عن تركيب المقطعين معنى "علم الصناعة اليدوية" أو "العلم التطبيقي" وليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية بل عربت يتسخ لفظها حرفيا .

"تعكس التغييرات الواضحة في معنى التكنولوجيا من كلمة (tekhnologia) الاغريقية إلى كلمة (technologia) اللاتينية ، ظهور التصنيع وانطلاق التصور الاقتصادي المرتبط

---

[1] حسن عماد مكاوي ، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط04، 2003 ص 22

[2] مُحَمَّد الفاتح حمدي واخرون، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتأثير، دار كنوز الحكمة، الجزائر ، ط01، 2011، ص02)

بالابتكارات القائمة على العلم، في بواكير القرن السابع عشر، كانت "التكنولوجيا تستخدم لوصف المعالجة النسقية، مثلا، في دراسة الفنون، ولاسيما القنون النافعة او الالية، كما يوحي جذر الكلمة الاغريقي (tekhne) الذي يعني الفن او اتقان صنعة معينة. وفي أواسط القرن التاسع عشر، كان استعمالها الرئيس يرتبط مباشرة بالحرف الصناعية، وتطابقت هذه المهارات والتقنيات التطبيقية مع صناعة المعامل والتجارة، وصارت تتميز عن الفروع الأكثر نظرية في المعرفة العلمية، وحين صار توظيف البحث العلمي باستمرار حاجيات الدولة أو الشركات، تأكد التمييز بين العلم والتكنولوجيا"[1].

التكنولوجيا اصطلاحا :

- يعرفها المعجم الشامل باثما :

– التكنولوجيا هي جملة المعرفة التي تتعلق بعمليات التصنيع و الاستخراج[2]

= التكنولوجيا هي القطاع العام أو المنظم من العلم الذي يطبق على الصناعة.

[1] فضيل دليو، تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2014

[2] طوي يلبث واخرون، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 01، بيروت، لبنان ،2010،ص 209

التكنولوجيا هي مجموعة من التقنيات الطرق الفنية أو الوسائل المستخدمة في مجتمع قدف إلى الحصول على مقومات المعيشة (أو وسائل العيش).

- التكنولوجيا هي نمط التطبيقات جميعا لاستغلال الموارد في السعي وراء المنافع - التكنولوجيا هي طريقة فنية لتحقيق غرض علمي - التكنولوجيا هي دراسة القواعد العلمية للفنون والصناعات المستعملة في المجتمعات الرشيدة .

- التكنولوجيا هي نسق من معارف تقنية مستمدة من علوم مختلفة وقدف كلها إلى غاية واحدة وهي تطوير الانتاج وتنويع وسائله وتحديد دور الانسان فيه وهي سمة من سمات العصر الحالي .[1]

كما يعرفها عبد الغفور عبد الفتاح قاري في معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات بالا مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتطويعها لخدمة الانسان ورفاهيته"2

في تعريف اخر التكنولوجيا هي مجموعة من النظم والقواعد التطبيقية وأساليب العمل التي تستقر لتطبيق المعطيات المستخدمة لبحوث ودراسات مبتكرة في مجال الانتاج والخدمات

---

[1] مسلم الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي عربي ، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،1999 ، ص 554

أما المفهوم الحديث للتكنولوجيا فيشمل الابداع بالإضافة إلى الاقتباس والاستيعاب، فالتكنولوجيا هي عبارة عن جميع الاختراعات والابداعات اللازمة لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تتم من خلاله مراحل النمو المختلفة .[1]

الفرع الثاني: تعريف الاعلام لغة واصطلاحا

الاعلام لغة

"(مادة : ع ل م). أعلم فلانا الخير : أي أخبره به . علم علما الرجل : حصلت له حقيقة العلم، والشيء، أي عرفه وتيقنه، والشيء شعر به وادركه . أعلم الأمر و أعلم بالأمر : أطلعه عليه، وأعتلم الشيء أي علمه.[2]

استعلمه الخير أي استخبره إياه ، و العلم هو جمع علوم وهو إدراك الشيء بحقيقته"

الاعلام اصطلاحا :

الاعلام (Information هو تلك العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية،

[1] عبد الغفور عبد الفتاح ناري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، السننة الشاشة (40)، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2000 م ص 240

[2] المجد في اللغة والأعلام، دار الشرق بيروت لبنان، الطبعة الأون، 1988، مصر 52

والارتقاء مستوى الرأي ، ويقوم الاعلام على التنوير والتثقيف، مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل | المنطقي " .[1]

و الاعلام يشير الى جميع أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، عن القضايا والمعلومات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحديد، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الاعلامية لجميع الحقائق والمعلومات الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات وبما يسهم في تطوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة

الفرع الثالث: تعريف الاتصال لغة واصطلاحا

الاتصال لغة :

[1] مُحَّد الفاتح حمدي واخرون، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتاثير، مرجع سبق ذكره ، ص 269

اشتقت كلمة اتصال لغويا من مصدر الفعل وصل، الذي يعني الربط بين كائنين أو شخصين، وورد في لسان العرب الوصل ضد الهجران، و خلاف الفصل

وصل يصل وصلا وصلة وصلة الشيء بالشيء أي لأمه وجمعه، ،واصل وصالا ومواصلة الشيء وفي الشيء داومه وواظب عليه من غير انقطاع.[1]

اتصل بالشيء أي ألتم به ، وأليه بلغ وانتهى، أتصل بي خير فلان أي علمته

الاتصال اصطلاحا :

الاتصال (corrmunication) هو العملية أو الطريقة التي يتم عن طريقها انتقال المعرفة من شخص إلى آخر حتى تصبح مشاعا بينهما وتؤدي إلى التفاهم بين هاذين الشخصين أو أكثر، وبذلك يصبح لهذه العملية عناصر ومكونات واتجاه تسير فيه واتجاه تسعى إلى تحقيقه ومجال تعمل فيه ويؤثر فيها.

يتضمن الاتصال عدة تعريفات : "عملية تحويل المعاني بين أفراد المجتمع"، أو "بناء الفهم المتبادل في إطار التفاعل بين شخصين او اكثر"، "تبادل المعاني عير نقل المعلومات، أو "صيرورة إشراك المعلومات والمشاعر بين الناس عير تبادل الرسائل اللفظية ، أو " إنشاء فهم مشترك من خلال التفاعل بين شخصين أو أكثر " الخ.. ويعرفه البعض ببساطة على أنه

---

[1] ياسر عبده حيدري، ماجستير دراسة لبعض مهارات الاتصال الأساسية لدى المرشدين الزراعيين المحليين بمحافظة سوهاج، جامعة المنيا، مصر ، 2002/2003 ، ص15

"قضايا اجتماعية اساسا"، وعامة ، فإن القدرة على الاتصال مع الاخرين يعزز فرصة الفرد في الحياة في حين أن غياما يعتبر شكلا من أشكال الشخصية المرضية

في تعريف يقول ياسر عبده حميري نقلا عن تشارلز كولي : "هو ذلك الميكانيزم الذي من خلاله توجد العلاقات الانسانية وتنمو وتطور الرموز العقلية بواسطة رسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان، وهي تتضمن تعبيرات الوجه والايماءات والاشارات ونغمات الصوت والكلمات والطباعة والخطوط الحديدية والبرق وكل التدابير التي تعمل بسرعة كفاءة على قهر بعدي الزمان والمكان.[1]

ويضيف ياسر عبده حيمري تعريف شرام" : " ياته العملية التي يتم من خلالها تبادل المعلومات والافكار والمشاعر والاتجاهات بين فرد واخر او مجموعة افراد والمشاركة فيها. وهو الاتصال الذي يتم عن طريق الرموز ، والرمز الى أي شيء في الحياة.

- بين الاعلام والاتصال

يعني بالإعلام أساسا الخير والوسيلة والجمهرة والتدفق الاحادي نسبيا، ينطبق ذلك على الصحيفة والمحلة والاذاعة والتلفزيون، وتغيب الجمهرة في وسائل الهاتف والفاكس والتلكس ومن ثم فهي وسائل اتصال وليست وسائل اعلام ، أما الحاسب الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية الانترنيت) فهي تجمع الاتصال والاعلام ، إذ توجد وسائل الاعلام في هذه

[1] ياسر عبده حيدري ، المرجع السابق ، ص 16

الوسيلة ومن ثم سميت بالإعلام المتعدد (Multimedia) أي أنه وسيلة اتصال واعلام.

اما كلمة الاتصال فيتضمن التدفق المتبادل لا الأحادي التسبي، وهذا ما نجده في الأصل اللاتيني لكلمة (Communication) اي (Communis) أي الاشتراك ثم اشتقت كلمة (Commun) أي المشترك وما يشترك فيه أفراد المجمع ثم كلمة (Community) أي الجماعة فكلمة Communication أي الاتصال . وعليه، فم يدور بين أفراد المجتمع من تفاعل هو اتصال إذ يتضمن التبادل المشترك . وفي هذه الحالة، يكون المحتوى أشمل من الخير وتغيب الوسيلة التقنية و الجمهرة والتدفق النسي. أما الترادف الجزئي بين الاعلام و الاتصال فيكمن في قول البعض أن كل اعلام هو اتصال وليس كل اتصال اعلام. ويمكن في هذا المستوى إدخال كلمة الابلاغ[1] وهي اقدم ويلغ كما تشير الكلمة من الاعلام والاتصال، أي في الابلاغ بلاغة، وقد ارتبط الابلاغ بالقيم وليس بالخير ضرورة ، فيقال أعلمته بالخير وأبلغته بالرسالة، ويشتق من الابلاغ محتوى القين أي البلاغ المبين، والأصح القول الدعوة والابلاغ وليس الدعوة والاعلام لأن الابلاغ يخص محتوى غير محدد بالزمان والمكان بينما يخص الاعلام الخير الذي يتحول إلى التاريخ فور فقدانه عنصر الانية. ويمكن أن تستخدم الدعوة في الصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون في ابلاغ الجمهور بالرسالة شافها في ذلك شان التربويين الذي يستخدمون التلفزيون والحاسب في التعليم و يسمون ذلك بتكنولوجيا التعليم (Educational Technology .

---

[1] عزام أبو الحمام، الاتصال ، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة مزيدة ومنقحة،2015.

وقد ساهمت اللغات الأجنبية أيضا في أحداث هذا الترادف أو الخلط بين الأعلام والاتصال فكلمة (Communication باللغة الانجليزية تشير إلى الإعلام والاتصال معا كالقول (Personal Communication والاتصال الشخصي (Mass Communication) أي الاتصال أو الاعلام الجماهيري، ويضاف حرف ؟ على كلمة (Communication) فتصبح

(Communications ويقصد بذلك وسائل الاتصال مثل الهاتف والأقمار الصناعية (والبعض يسميها البصرية والحاسب وليس وسائل الإعلام مثل الصحيفة والاذاعة والتلفزيون[1]. اما باللغة الفرنسية فتضاف كلمة Information) إلى كلمة Communication التمييز بين الإعلام والاتصال كالقول علوم الإعلام والاتصال Sciences de l'information et de la communication غير أن كلمة (Information لا تعني بالضرورة الاعلام بل المعلومة كما في تعبيرات اللغة الانجليزية

(Information Technology) أي تكنولوجيا المعلومات و Information Society أي مجتمع المعلومات.

الفرع الرابع: مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال

[1] المجد في اللغة والأعلام ، المرجع السابق ، ص53

المعنى اللغوي :

يجب الإشارة إلى أن مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ورمزه (TIC/ICTs) ليس مفهوما وحيد المعنى، فهو من اهتمام عدة تخصصات : الرياضيات، الاعلام الالي، الاتصال، الادب، علم الاجتماع ، علم النفس ، الفلسفة، هندسة الاتصالات[1]... ولقد ظهر مفهومه في ثمانينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم مصطلح "تكنولوجيا الاعلام" (Information Technologies أو IT الناتج عن دمج الحواسيب بالخطوط الهائفية، ثم في اليابان باسم الكمبيوتر والاتصال (cornrnunication & computer)، ولاحقا في أوربا باسم (Télématique)، و (Informatique (Telecommunication et، أي الاتصالات عن بعد والاعلام الالي، وأخيرا وبعد تأثير من علوم الاعلام والاتصال، شاع في أوربا المصطلح الحالي TIC/CIT)

المفهوم الاصطلاحي :

مفهوم تكنولوجيا الأعلام والاتصال بالنسبة للمقاربات الرسمية ممثلة في المنظمتين الدوليتين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ONU,0CDE ، هي عبارة عن

[1] الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الاعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص. 14

وسائل الكترونية تنقل وتخزن وتعالج وتنشر المعلومات[1]. وتتمثل الداعمة المادية لهذه التكنولوجيات بالنسبة للمؤلفين , Lorente, Bernete, Becerril في الكهرباء، الالكترونيك والقوتونيك، ودعامتها الفكرية والمعرفية في البرمجيات Software أما تطبيقاها فتشمل الاتصالات عن بعد ، الاعلام الالي، صناعة محتويات السمعي بصري والوسائط المتعددة Multimedia) تكنولوجيا المعلومات هي التكنولوجيا المستعملة في تجميع وتخزين، واسترجاع ومعالجة المعلومات تعرف كذلك بانا مجموعة التكنولوجيا المتقدمة التي أتاحتها الحاسبات الالكترونية الدقيقة والاتصالات السلكية و اللاسلكية المتطورة بواسطة الاقمار الصناعية وبغيرها والاستثمار من بعد والمحطات الأرضية والبحرية للاتصالات و شبكات يتولك المعلومات الالكترونية وما تستخدمه من وسائل اتصال متطورة مباشرة وغير مباشرة وتعني أيضا اكتساب ومعالجة وتخزين واسترجاع ونشر المعلومات عن طريق التكامل بين أجهزة الحاسبات الالكترونية ونظم الاتصالات الحديثة .

كما تعني تكنولوجيا المعلومات مجموعة من المكونات المادية (الأجهزة والمعدات) hardware) المتمثلة في أجهزة الحاسب الالي المختلفة وشبكات (Networks) ووحدات الادخال والإخراج، والمكونات غير المادية البرامج Software)، والمتمثلة في برامج التشغيل والبرامج التطبيقية، بالإضافة إلى الأفراد المتخصصين في تشغيل وبريحة وصيانة

[1] عبد الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الاعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص. 15

وتدريس وتطوير وتحليل هذه التكنولوجيا هدف جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ونقل وتحديث المعلومات

المفهوم الاجرائي لتكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة (NTICs/NICTs)

بشخصيصنا لمفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وربطه بمصطلح الحديدة[1] ، نصيح اما موضوع اتصالي معلوماتي أكثر حداثة يرتبط بشورة معلوماتية جديدة في عصر جديد، معوم الأبعاد وقوامها أدوات وتقنيات المالية الكترونية جديدة .

ولذلك فليس من الغريب أن يحد من المتخصصين في علوم الاعلام من يفرق بين تكنولوجيا الاعلام والاتصال، التي تشمل الوسائل ما قبل الالكترونية كالصحف والمجلات، وراديو والتلفزيون في شكلهما الميكانيكي، وبين تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة التي تخص الوسائل الالكترونية (راديو، تلفزيون، أنترنيت...) ولكن دون الأخذ بعين الاعتبار أن صفة "الجديدة نسبية من الناحية الزمنية ، أي انها مرنة ، دائمة التغيير وغير صحيحة دائما ، لأن لكل عصر مستجداته، ومع ذلك يبقى أن تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة معناها المعاصر يقترض في مكوناتها الدعامة الإلكترونية والكهرباء.

في ضوء ما سبق سنعتمد في دراستنا على التعريف التالي : "هي تلك الوسائل والادوات التي ظهرت إلى الوجود والى حياة المجتمعات الإنسانية نتيجة التطورات الحاصلة في ميدان الاتصال

[1] فاروق عبده فلية، أحمد عبد الفتاح التركي، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،

والاعلام ، وهذا نتيجة زيادة حاجيات الانسان ومتطلباته اليومية، فنحن نعيش كل دقيقة وكل ثانية مبتكرات جديدة وفي كل الميادين

"إن التحدي الذي يرفعه الاتصال ليس تقنيا، ولكنه متعلق بفهم العلاقات بين الأفراد نفسهم ، وبين الأفراد والمجتمع الذي ينتمون اليه، إنه الخيار بين أنسنة التقنية واعطائها الصيغة الاجتماعية، أو تجريد الاتصال وحصره في المحال التقنية.[1]

لذا نركز في دراستنا على وسائل الاعلام والاتصال التي تتميز بارتباط دائم بالتكنولوجيا وتتطور بتطورها ونخص بالذكر التلفزيونات الفضائية الرقمية، والأقمار الصناعية، والهاتف النقال، وشبكة الأنترنيت التي تعد الأكثر استخداما وتأثيرا في أفراد المجتمع.[2]

المطلب الثاني: انواع تكنولوجيا الاعلام والاتصال

الفرع الاول : أنواع الاتصال واشكاله

الاتصال اللفظي : وهو الاتصال الذي يعتمد استخدام لفظ اللغة (الكلام) عن طريق رموز كلامية يفهمها كل من المرسل والمستقبل، مبنيّة على خبرة مشتركة بينهما.

[1] فضيل دليو، تكنولوجيا الاعلام والاتصالات الجديدة، يعد تطبيقاتها الفنية، دار مومية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 01 2014 ص 15

[2] مُحَّد الفاتح مُحَّدي واخرون، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والدانير، مرجع سبق ذكره ، ص 04)

الاتصال غير اللفظي :

هو ذلك الاتصال الذي تستخدم فيه التصرفات والإشارات، وتعابير الوجه، والحركات، والإيماءات، والوضعيات، باعتبارها رموز لمعانٍ معينة. والإشارة هي أي حركة لأي جزء من أجزاء الجسم، وقد تكون في بعض الأحيان الإشارات أكثر تأثيرا وتبليغا للمعنى من الاتصال اللفظي[1] .

أشكال الاتصال:

الاتصال الذاتي :Intra-personal Communication

هو العملية الاتصالية التي تحدث بين الفرد وذاته، ويرتبط هذا النوع من الاتصال بالإحساس والإدراك، والتعلم، إذ يسمح هذا النوع من الاتصال للفرد بأن يتخذ قراراته بناءً على المعلومات التي يستقبلها عن طريق حواسه، إذ تقوم الحواس (الأذن، العينين) التي استقبلت الرموز من طرف آخر إلى الجهاز العصبي الذي يوصلها إلى المخ الذي يقوم بتقييم هذه الرموز وإضفاء المعاني الذاتية عليها، ويعطي بذلك أوامر إلى مختلف أجهزة الجسم حسب الحاجة للقيام باستجابة معينة تتوافق والمعاني المفسَّرة من طرف المخ. قد يستمع الفرد مثلا إلى أصوات منبعثة من جهاز الراديو، فتستقبل الأذن هذه الرموز(الكلمات والأصوات،

[1] الحماوي، رقيب مُحَّد جاسم تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول. مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة. 2003 ص 153

الموسيقى وغيرها)، حيث ترسها إلى المخ الذي يقيّم هذه الرموز، فيقبلها أو يرفضها بناءٌ على الخبرة والمعرفة المخزنة.

الاتصال الشخصي: Intra-personal Communication

هو الاتصال المباشر، أو المواجهي، حيث يتيح هذا الاتصال التفاعل بين شخصين أو أكثر في موضوع مشترك، تنتج عنه تكوين الصداقات والعلاقات ، كما يسمح هذا النوع من الاتصال على فرصة التعرف الفوري والمباشر على تأثير الرسالة[1].

الاتصال الجمعي: Group communication

يحدث بين مجموعة من الأفراد مثل : الأسرة، الزملاء في الدراسة، مكان العمل، الأصدقاء، حيث تتاح الفرصة للجميع المشاركة في الموقف الاتصالي.

الاتصال العام:Public Communication

يعني وجود الفرد مع مجموعة كبيرة من الأفراد كما هو الحال في المحاضرات، الندوات، الأمسيات، عروض المسرح، يتميّز هذا النوع من الاتصال بوحدة الاهتمام والمصلحة المشتركة والالتفاف حول الأهداف العامة.

الاتصال الجماهيري: Mass Communication

---

[1] د. زهير احدادن : مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال ، دار سونار للنشر والتوزيع ط 01 د ت ص 36

هو الاتصال الذي يحدث بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري: صحف، إذاعة ، سينما، تلفزيون، أنترنت. كما يتميّز بقدرته على توصيل الرسائل إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات لأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، حيث تصلهم الرسالة في اللحظة نفسها وبسرعة كبيرة.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام وعناصره

استخدم الإنسان وسائل عديدة من أجل إعلام الآخرين وتوصيل رسائله إليهم عن طريق مجموعة من الوسائل من بينها :

*قديما : القصيدة الشعرية، الخطبة، المنادي، البعثات.[1]

*حديثا : الصحف المطبوعة، المجلاّت، المسرح، السينما، الإذاعة، التلفزيون، الأنترنت، المعارض، العلاقات العامة، المؤتمرات، وغيرها.

عناصر الإعلام:

*المرسل : ويتمثل في الجهة التي تقوم بإعداد وتوجيه الرسالة الإعلامية.

*الوسيلة : أي الأداة التي يتم بواسطتها نقل المادة الإعلامية

* المتلقي : الجماهير، أو الأطراف التي تتلقى الرسائل الإعلامية.[1]

---

[1] د. زهير احدادن ، المرجع السابق ، ص 37

المطلب الثالث: خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتسم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1 – التفاعلية : حيث يؤثر المشاركون في العملية الاتصالية على أدوار الآخرين وأفكارهم ويتبادلون معهم المعلومات ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلا من مصادر، وقد ساهمت هذه الخاصية في ظهور نوع جديد من منتديات الاتصال والحوار الثقافي المتكامل والمتفاعل عن بعد، مما يجعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا إيجابيا.[2]

2 – اللاتزامنية : وتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من كل مشارك أن يستخدم النظام في الوقت نفسه، فمثلا في نظم البريد الإلكتروني ترسل الرسالة إلى مستقبلها في أي وقت دون حاجة إلى وجود مستقبل للرسالة أو من خلال تسخير تقنيات الاتصال الحديثة مثل الفيديو لتسجيل البرامج وتخزينها ثم مشاهدتها في الأوقات المناسبة.

3 – القابلية الحركية: تعني أن هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدمها الاستفادة منها في الاتصال، من أي مكان إلى آخر أثناء الحركة مثل الهاتف النقال والتليفون المدمج في

[1] د. زهير احدادن ، المرجع السابق ، ص 38

[2] سيد حسب الله و أحمد محمد الشامي. الإعلام والاتصال القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001 ص 91

ساعة اليد وحاسب آلي نقال مزود بطابعة، كما تعني إمكانية نقل المعلومات من مكان إلى آخر بكل يسر وسهولة.

4 – قابلية التحويل: وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة والعكس، كما هو الحال في أنظمة التليتكست، التي تقدم خدمات ورسائل مطبوعة على شاشات التليفزيون تلبية لرغبات زبائنها التي أضحت تتميز بالتعدد والتنوع.

5- التوصيل : تعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع كبرى من أجهزة أخرى بغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد الذي تم فيه الصنع.

6 – الشيوع والانتشار: ويقصد بها الانتشار المنهجي لوسائل الاتصال عبر العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع.[1]

7 – اللاجماهيرية: يقصد بها أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة وليس إلى جماهير ضخمة وتعني أيضا درجة تحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستقبلها.[2]

---

[1] سيد حسب الله و أحمد محمد الشامي ، المرجع السابق ، ص 92

[2] سيد حسب الله و أحمد محمد الشامي ، المرجع السابق ، ص 93

الفصل الثاني: التشريعات الاعلامية و السيادة الوطنية وتكنولوجيا المعلومات

المبحث الأول: التشريعات الاعلامية في القانون

لم يكن تطور الإعلام بجميع وسائله، منعزلا عن تطور الصراع بين المفكرين والفلاسفة والأنظمة السياسية المتحكمة في الحكم، منذ ظهور الصحافة المكتوبة قبل خمسة قرون، واختراع الطباعة عام 1440، فظهرت الحاجة الماسة إلى التّشريعات الإعلامية التي تنظم الممارسة الإعلامية وتحمي حرية الصحافة والإعلام، رغم أنّ التاريخ أثبت أنّ وعي الناس بأهمية الحرية هو الذي يضمنُها وليست القوانين. وقد تطوّرت القوانين والتّشريعات الإعلامية في الدول الحديثة لتتماشى مع تطور المجتمعات ووسائل الإعلام، فظهرت القوانين التي تنظم المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والسينما ثم الوسائط الرقمية الجديدة .[1]

المطلب الأول: مفاهيم تشريعية

1- **تعريف التّشريع**: هو مجموعة القوانين والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم المجتمع ككل، أو جزء منه، وبهذا تكون التشريعات الإعلامية هي القواعد والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم قطاع الإعلام .[2]

2- **السلطة التشريعية**: هي الجهة المخولة دستوريا لإصدار النصوص التنفيذية للدستور، وتكون ممثلة في البرلمان أو مجلس الشورى أو الرئيس...إلخ

[1] خضر عطوان، عبد العليم حافظ، " السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2008"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، بيروت، خريف ص 102

[2] المرجع نفسه ، ص 101 .

3-**القانون** : يدل بمعنى واسع على الشريعة، أي مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرّع. وبالمعنى الضيّق، تدل على القواعد التي تحكم روابط الأفراد في المجتمع وهي القواعد التي يفرض احترامها بواسطة السلطة العامة .

4-**المرسوم** : كل قرار يوقّعه رئيس السلطة التنفيذية . وتختلف أسماء المراسيم باختلاف موضوعاتها، فمنها العامة، أو التنظيمية، والمراسيم الخاصة أو الفردية.

5-**القرار**: الرأي النهائي الذي تستقر عليه الآراء بعد إعمال الرؤية والتدبر في الهيئات النظامية. ويقصد به أيضا ما تستقر عنده نتيجة المناقشات في الأجهزة الجماعية لمجلس إدارة أو الجمعية العامة.[1]

المطلب الثاني: تطور التشريع الإعلامي في الجزائر

استمر العمل في بداية الاستقلال بالقوانين الفرنسية وفقا لأحكام القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 مع استبعاد ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فورد في المادة الثانية من نفس القانون "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية ودون مفعول" .[2]

[1] خضر عطوان، عبد العليم حافظ ، المرجع السابق ، ص 103

[2] مُحَمَّد عسهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية " دراسة حالة العراق 1991"، ماجستير غير منشورة في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص19

وفي إطار تنظيم الممارسة الإعلامية والحفاظ على الثوابت الوطنية، قامت السلطات العمومية بإصدار قرار يوم 10 جويلية 1962 موقّع من رئيس الحكومة المؤقتة يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف الفرنسية التي كانت تصدر بالجزائر في تلك الفترة واستمرت بعد الاستقلال، بسبب الخطورة التي شكلتها على الشعب الجزائري واستقلاله.

وبين عامي 1962 و 1976 صدرت العديد من القوانين المنظمة لقطاع الثقافة والإعلام كانت تنمي إلى فئتين متمايزتين:

الفئة الأولى : شملت النصوص المتعّلقة بالوصاية ومختلف أطر نشر وتوزيع الإعلام.

الفئة الثانية: تتمثل في النصوص القابلة للتّطبيق على نشاط الإعلام والثقافة في الجزائر.

وقد تم التشريع بطريقة منهجية منذ عام 1967، إلا أنّ الفترة ما بين 1962 و1967 تميزت ميدانيا بما يلي :

1- إلغاء العمل بالنصوص الأساسية الفرنسية التي كانت تنظم نشاطات الإعلام والثقافة في الجزائر وتسييرها، وخاصة الأحكام الجوهرية المستمدة من القانون الفرنسي لعام 1881 حول حرية الصحافة.[1]

وفي هذا الصدد نشير إلى أن بنود هذا القانون لم تطبق من قبل الإدارة الفرنسية في الجزائر إلا جزئيا.

[1] محمد عسهام سليماني ، المرجع السابق ، ص 20

2- وجود عدد كبير من المؤسسات والشركات التي لا ترتكز على سند قانوني وشرعي مثل الوضع الذي كانت عليه المؤسسات التي تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، فلم تكن هناك سوى ثلاث مؤسسات خاضعة لوزارة الإعلام والثقافة وهي الإذاعة والتلفزة الجزائرية الوكالة الوطنية للأنباء (وكالة الأنباء الجزائرية) ديوان الأحداث المصورة، ومؤسسة واحدة خاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، وهي المسرح الجزائري، وهذه المؤسسات مزودة بنصوص تأسيسية.

وفي سنة 1965، تقرر بأن يلحق بوزارة الإعلام كل من المسرح الجزائري والأجهزة التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، باستثناء المجلتين التوجيهيتين (الثورة الإفريقية والمجاهد الأسبوعي). واتخذت من جهة أخرى، إجراءات لإعادة التنظيم الهيكلي في السنة التالية 1966 .

وهكذا فإنّ مؤسّسات الصحافة التي تمّ تحويلها باستثناء يوميتي النّصر والمجاهد، قد جمعت في سنة 1966 ضمن المديرية العامة للصحافة، أمّا في مجال النّشر والتوزيع فقد تم في عام 1966 إنشاء كل من ديوان توزيع الكتاب ومصلحة توزيع الصحافة في مجموعة واسعة أطلق عليها اسم " المؤسّسة الوطنية للنّشر والتّوزيع" التي كلّفت بالقيام بالنشاطات والمهام المتنوعة للمصلحتين السابقتين:

أ- الأنشطة ذات الصبغة الثقافية (الكتاب خاصة)

ب- الأنشطة ذات الصبغة الثقافية إضافة الكتاب بصفة صناعية وتجارية.[1]

ج- الأنشطة ذات الصبغة الصناعية (إنجاز المنشورات، صنع المواد المدرسية والمكتبية والورق).

وابتداء من سنة 1967، شرع في انجاز عمل واسع في مجال التنظيم والتقنين . حيث عوضت في البداية النصوص الفرنسية التي مدد سريان مفعولها، بموجب القانون 26-157 الصادر بتاريخ 31-12-1962، وهو التعويض الذي شرع فيه بمجرد حصول البلاد على الاستقلال، وقد عرض مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات وهي :

1- يجب أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين ثورية.

2- العمل بتشريعات و قوانين وطنية .

3- ممارسة السيادة الوطنية في قوانين صادرة عن الدولة الجزائرية المستقلة.[2]

المطلب الثالث: القوانين والمراسيم الضابطة للمارة الاعلامية

** **النصوص المرجعية لإنشاء المؤسّسة الوطنية للتلفزيون**

- المرسوم رقم 86-147، المؤرخ في أول جويلية 1986 القاضي بتأسيس المؤسّسة الوطنية للتلفزيون.

---

[1] حسن البزاز، عولمة السيادة ، حال الأمة العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2002 ، ص 25.

[2] حسن البزاز ، المرجع السابق ، ص 26

- المرسوم رقم 100-91 المؤرخ في 20 أفريل 1991، القاضي بتحويل المؤسّسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري .

- المرسوم رقم 101-91 المؤرخ في 20 أفريل 1991، القاضي بتمتع المؤسسة بامتياز الممتلكات العمومية وتكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية .

- دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم رقم 101-91 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.[1]

- المؤسسة العمومية للتلفزيون تعمل تحت وصاية وزارة الاتصال وتتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للقانون العام وبالاستقلالية المالية.

المهام : تضطلع مؤسسة التلفزيون العمومي بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في الإعلام وضمان التعددية والاستقلالية، وتقوم بتلبية حاجات الجمهور من حيث برامج التربية والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها وتساهم في إنتاج وتوزيع الأعمال الفكرية والاجتماعية وتضمن الاتصال الاجتماعي والمؤسساتي الذي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة لها.

– الإذاعة الوطنية : بعد إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزة الجزائرية في 1986 ، تم إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة . وفي 20 أفريل 1991 تم تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة تجارية .

---

[1]- المرجع نفسه . 27

من مهامها:تضطلع الإذاعة الوطنية بمهام عديدة، على رأسها الخدمة العمومية مثل المؤسسة الوطنيّة للتلفزيون، **إلى جانب مهام أخرى مثل:**

- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل البرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية.

- ضمان التعددية وفقا لأحكام الدستور والنصوص اللاحقة له .

- تلبية الاحتياجات الإعلامية في مجالات التربية، التثقيف، والترفيه لمختلف فئات المجتمع قصد إنماء وتطوير المعارف.

- المساهمة في تنمية وإنتاج الأعمال الفكرية .

- ترقية اللغتين الوطنيتين وتطويرهما والنهوض بهما . [1]

السمعي البصري في قوانين الإعلام الجزائرية :

يعد قانون الإعلام الصادر عام 1982، أول قانون للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، وقد اعتبر قانون مطبوعات بالدرجة الأولى، لأنه لم يتطرق إلى السمعي البصري، إذ اعتبرت الإذاعة والتلفزيون من اختصاص الدولة فقط ويخضعان في تسييرهما لمراسيم خاصة.

كما لم يخصّص قانون الإعلام لعام 1990 فصلا أو بابا منفردا لقطاع السمعي البصري، رغم أنّه ورد في المادة رقم 4 [1]التي تتحدث عن كيفيات ممارسة الحق في الإعلام، أنه " يُمارس

---

[1] عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، موسوعة السياسية ، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1979، ص 356.

من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أوتلفزي ". أما المادة 8 فورد فيها "أنّ الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون فينظم بكيفية تميّزه عن وظائف تسيير البرامج والبث ".

أما المادة 12 فورد فيها : " تنظم أجهزة الإذاعة والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسّسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي طبقا للمادتين 44و47 من القانون رقم 88 -01 المؤرّخ في 12 يناير سنة 1988".

أما بخصوص تنظيم عمل الوسائل السمعية البصرية، فنجد أنّ المادة 56 تقول " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر شروط عام تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام .[2]

مع العلم أنّ هذا القانون أعطى صلاحيات عديدة للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم تجميد عمله بعد أقل من ثلاث سنوات على تنصيبه، مما جعله غير ذي فائدة وعطل تطبيق وتنفيذ العديد من البنود الإيجابية في القانون . (أنظر المادة 61).

أما **القانون العضوي للإعلام 12-05**، فخصّص الباب الرابع منه للسمعي البصري بعد إقرار فتحه أمام المؤسسات الخاصة وإنهاء احتكار الدولة، نتيجة للضغوط الداخلية والخارجية التي من أهمها الوضع السياسي للدول المجاورة بعد اندلا ع ما عرف بثورات الربيع العربي من

[1]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام .

[2] الوهاب الكيلاني وآخرون، المرجع السابق ، ص 357

الجارة تونس عام 2011، وبذلك صدر قانون الإعلام الجديد 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ12 يناير 2012، الذي أحدث نقلة نوعية في التجسيد الأمثل للتعددية الإعلامية.

وقد احتوى هذا القانون على 12 باب متضمنة لـ 132 مادة، وقد خصص الباب الرابع لتسيير النشاط السمعي البصري من خلال فصلين، الفصل الأول حول ممارسة النشاط، والفصل الثاني عن سلطة ضبط السمعي البصري التي استحدثها القانون .

وحددت المادة 58 النشاط السمعي البصري بما يلي : " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث الإشارة، أو معلومات، أو أكال مرسومة أو صور، أو أصوات، أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"[1].

وحددت المادة 61 من القانون الأطراف المؤهلين لممارسة النشاط السمعي البصري كما يلي :

* هيئات عمومية؛

* مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي؛

* المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري؛

[1]- القانون العضوي للإعلام 12-05 مؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 2، ص،7 .

يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي المعمول به .

المبحث الثاني: السيادة الوطنية وثورة المعلومات

المطلب الأول: تحديات السيادة الوطنية في ظل تكنولوجيا المعلومات

- التطورات التي لحقت بمفهوم السيادة حملت المستجدات علي الساحة الدولية تغييرا في مفهوم السيادة وأعادت النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، وهي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة، والتوجه إلى قاعدة التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل حالة والمغرب ونشر الديمقراطية في حالة العراق، ومكافحة الإرهاب الدولي كما هو الحال في أفغانستان وباكستان وفرض لجان تقصي الحقائق كحالة لبنان، والحرب الاستباقية، وحق التدخل الإنساني ده في الصومال وليبيا وسورية مثلا.[1]

وأخذ المجتمع الدولي بمبدأ السيادة المقيدة، وهي مجموعة من السلطات تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد القانونية الدولية، ليرتبط مفهوم السيادة بمفهوم جديد يعطي للدولة حرية التصرف وفقا للقواعد التعليمية المختلفة التي التزمت بمراعاغا في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى، حيث للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دخل في تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد، إضافة إلى عوامل التقدم التكنولوجي والعلمي خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتضامن الدولي وانعدام المساواة بين الدول في مختلف

[1] حسن جاسم، "أثر الانفتاح المعلوماتي في السيادة الوطنية"، الجملة السياسة والدولية، العدد 18، السنة السادسة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011، ص 206

المجالات، لكن هذه العوامل أثرت على سيادة الدول في مظهرها الخارجي أكثر من المظهر الداخلي، أي أنها أثرت على علاقة الدولة السيدة مع الدول الأخرى، وبالتالي على الدولة مراعاة ما أحدثته هذه العوامل من تأثير على سيادة الدول .[1]

وبما أن ثلاثية التضامن الدولي، وعدم المساواة والتقدم التكنولوجي الذي نتج عنه ثورة المعلومات والاتصالات هي أكثر العوامل تأثيرا على مفهوم السيادة لا بد من التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة الوطنية :

إن انتشار أفكار ومبادئ التضامن الدولي في عصرنا الحديث، أدى إلى تخلي الدول عن سيادتها المطلقة والتامها في منظمات وهيئات دولية منحت لها بعض الصلاحيات التي من شأنها الانتقاص من سيادة الدول العضو في هذه الهيئات مقابل الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، ويتطلب ذلك من الدول التخلي عن جزء من سيادتها لتبقى العلاقات قائمة على إدارة نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي (دف، مثل منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وعليه فالدول المخرطت في هذه المنظمات طواعية، ودعمت سلطتها مع التزامها بقواعد

[1] أحمد حلواني، التغيرات الدولية الراهنة وأثرها في الإعلام والثقافة العربية ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ، ص268

الفرع الثاني: أثر عدم المساواة على فكرة السيادة

إن انقسام المجتمع الدولي المعاصر إلى الدول المتقدمة والدول النامية، أو دول العالم الثالث وغيرها من التسميات التي أصبحت متداولة على لسان كل فرد من أفراد المجتمع الدولي، هذا التقسيم ناتج عن المستوى الاقتصادي ثم مستوى التقدم التكنولوجي والعلمي لكل دولة، ومنه أصبحت الفوارق الاقتصادية والتكنولوجية بين الدول أمرا واقعيا، ولا يمكن إنكاره.

إن مبدأ السيادة في الماضي كان يقوم بدور وقائي يمنع من خلاله تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على أساس أن لكل دولة سيادتها، لكن في عصرنا الحالي أصبح هناك اختلاف واضح بين الدول في ظل الظروف الاقتصادية التي ألغت الدور الوقائي ليصبح لمبدأ السيادة دورا تعويضيا *، الأمر الذي أدى إلى أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يعد أمرا عاديا ومكنا، بل أكثر من ذالك أمرا ضروريا في بعض الأحيان، وهو ما حدث مثلا في السودان وليبيا، بل إن هذا التدخل يكاد يكون قاعدة قانونية دولية مثل ما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991 بتشكيل قوة دولية لغزو العراق وتحرير الكويت، أو ما حدث في أفغانستان عام 2001 بحجة الحرب على الإرهاب وكذالك العراق في حرب الخليج الثالثة بنفس الحجة تقريبا، وهي الحرب على الإرهاب، وما يمثله صدام حسين من خطر على السلم والأمن في العالم حسب زعمهم

وبما أن فكرة التعايش بين أفراد المجتمع الدولي ترفض استمرار وجود عدم المساواة كان لابد من أن يتحول دور السيادة، من الدور الوقائي كما كان في الماضي إلى الدور التعويضي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتقدم المجتمع الدولي *[1]

ومن هنا فان فكرة المساواة بين الدول هي مسالة شكلية أكثر منها واقعية، وتختلف من دولة إلى أخرى مما يجعل جوهر العلاقات الدولية قائم أساسا على الاختلاف

في موازين القوى (42) . عكس ما تنص عليه المواثيق المنظمة للمجتمع الدولي ، فالمساواة بين الدول مسألة رسمية وشكلية وليست واقعية ، الأمر الذي يثير أكثر من تساؤل حول قضية الاستقلال بصفة عامة وفكرة السيادة بصفة خاصة لأن العديد من الدول في واقع الأمر ليست ذات سيادة مستقلة تماما في وقت تعتمد فيه هذه الدول على المساعدات الخارجية الاقتصادية والعسكرية وغيرها

الفرع الثالث: أثر التقدم التكنولوجي على فكرة السيادة الوطنية

يتميز عالم اليوم بالتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى المجالات، خاصة ما تعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي عرفت تطورا مذهلا جعل من العالم قرية صغيرة حسب تعبير مارشال ماكلوهان.

---

[1] أحمد حلواني ، المرجع السابق ، ص 269

قالتقدم التكنولوجي أثر يشكل بارز على العلاقات الدولية، والسيادة الوطنية من بين المبادئ التي تأثرت بهذا التطور العلمي والتكنولوجي، ويكمن مكمن التأثير في تحول السيادة من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة لما يفرضه التضامن الدولي من قيود لا دخل لإرادة الدولة فيها.[1]

لقد أحدث التقدم التكنولوجي والعلمي انقلابا في مفهوم السيادة، لأن الممارسة الفعلية لحقوق السيادة تحدد بما تملكه الدولة من الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة، لتصبح السيادة كاملة لدى بعض الدول مثل الدول الغربية المتقدمة تكنولوجيا وعلميا، وفي جميع مجالات الحياة ومدودة لدى البعض الآخر مثل دول العالم الثالث، وليرتبط كمال السيادة ونقصانها بأجهزة الدولة التقنية التي تتيح معرفة ما يدور داخل إقليمها وخارجه (٩٩)، إذ أن بعض الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تمتلك من الأقمار الصناعية وأجهزة الاتصال والمراقبة والاستشعار عن بعد الأمر الذي أتاح لها معرفة ما يدور حولها وما تخبئه الأرض من ثروات باطنية، سواء داخل حدودها الجغرافية، أو حتى داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى.

[1] عاهد المشافية ، الأبعاد السياسية للتدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب، عمان، 2007 ص 52

فالأقمار الصناعية مثلا، كانت استخداماتها الأولى أثناء الحرب الباردة في التجسس على الدول، لكن هذه المهمة لم تعد المهمة الأساسية لها بل أصبحت تقوم بوظائف التصوير عن بعد في العمليات الجيو إستراتيجية إضافة إلى استخدامها في مجال الإعلام والاتصال.

وبالمقابل فإن هناك الغالبية العظمى من الدول، التي لم يكن لها حظ في التقدم التكنولوجي العلمي، ولم يتيسر لها الحصول على هذه الأجهزة، إلا بما تسمح به الدول الكبرى التي لا ترى في بيع هذه الأجهزة إلى الدول المتخلفة خطرا على تزعمها وسيادتها للعالم، وحتى وإن باعتها الأجهزة فإنها تحتكر التكنولوجيا الصالحها.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن الدول المتخلفة لازالت تدور في نطاق السيادة في صورتها التقليدية فقط، متجاهلة كون السيادة كمفهوم، تغير بفعل التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل.

إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال مثلا توجه لتنحية الحدود الإقليمية التي تعتبر الإطار المناسب لممارسة الحق السيادي، لأن هذه التكنولوجيا جعلت من العالم قرية صغيرة لا مكان فيه للحدود الإقليمية للدول، باعتبار أن المعلومة أصبحت عابرة للحدود عن طريق البث الفضائي الذي يستخدم تكنولوجيا الأقمار الصناعية ، فضلا عن شبكة الإنترنيت التي أحدثت ثورة كبيرة في عالم الاتصال وجعلت فعلا العالم قرية صغيرة .

---

[1] عاهد المشافية ، المرجع السابق ، ص 53

وقد يسر التطور التكنولوجي بروز الإعلام والمعلومة كسلطة ووسيلة تحول المجتمعات تغيرها وشرط أساسي من شروط التنمية، ولكن هذه الطفرة الإعلامية ساهمت في تعميق الهوة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة.

باعتبار أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتركزة بين أيدي الدول المصنعة لها، مما أهداف وأغراض معينة تساهم في نمذجة وتوحيد مجتمع الغد حسب مقاييس جديدة تكرس التمطية والتخلص من كل القيم والتوابت الأمر الذي ينعكس سلبا على السيادة الوطنية للدول. فمن المفروض أن الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الإعلام تضاعف من فرص ووسائل التعاون والمشاركة والاتصال من أجل التفاعل لا من أجل بسط الهيمنة والنفوذ.[1]

ويقر عبر الوطنيين أن التحولات التكنولوجية غيرت القواعد الاقتصادية للدول وزعزعت مشروعاتهاء ومنحت الأسواق سلطة عليا بالمقارنة مع سلطة الحكومات، وأن التحولات التي طرأت على البنى السياسية الدولية والمالية والإنتاج والتعلم تعمل على تعرية السيادة شيئا فشيئا في جميع الميادين ، وأن هذه التحولات تدعو حسبهم إلى تشكيل تصور جديد يأخذ بعين الاعتبار النمو المتزايد في العلاقات والتفاعلات عبر الوطنية بحيث لم تعد الدولة الوطنية هي الفاعل الدولي الوحيد على المسرح الدولي، بل صارت فاعلا من بين فاعلين آخرين.

[1] عاهد المشاقبة ، المرجع السابق ، ص 55

وعليه فإن السهادة الكاملة والمطلقة للدول قد تراجعت بفعل التقدم التكنولوجي والعلمي إضافة إلى عوامل أخرى، مما أثر سلبا على مبدأ السيادة، بل إن التقدم التكنولوجي والعلمي أكد على مفهوم السيادة المحدودة ويقول بطرس بطرس غالي في هذا الشأن عام 1992 "إن زمن مبدأ السيادة المطلقة والخاصة قد ولى، وأن نظريها بما لم تكن أبدا مطابقة للواقع ، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها ... وانما يقصد الإقرار بأنه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وتؤدي أكثر من وظيفة

المطلب الثاني: آثار ثورة المعلومات على السيادة الوطنية

يرى "فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama" في كتابة نهاية التاريخ والرجل الأخير "The End of History and The Last Man" أنه هناك أربع تأثيرات واضحة لثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال على الحياة الإنسانية في العالم كله، هذه التأثيرات تتمثل في إضعاف النفلم الحاكمة المتسلطة، وبالتالي الإسراع في عملية التطور الديمقراطي في العالم كله، ثم تأكل السيادة الوطنية وإضعاف السلطة المركزية في كل مكان، إضافة إلى تغير مفهوم القوة وطبيعة ممارستها وأثرها، وأخيرا تفتت المتعلمات القوية إلى وحدات صغيرة.

من هذا المنطلق تواجه النظم السياسية المعاصرة إشكالية معقدة تتمثل في كون التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال جعل تداول المعلومات يتخطى حاجز الزمان والمكان من

خلال أجهزة متاحة للجماهير وبتكلفة متناقصة باستمرار، الأمر الذي جعلها في متناول عدد كبير من المواطنين

فالنظم السياسية حاليا لم يعد بمقدورها إخفاء المعلومات عن مواطنيها، لأن ما تخفيه وسائل الإعلام الحكومية والوطنية، يستطيع المواطن العادي معرفته من خلال وسائل الإعلام الأجنبية مهما كانت قوة وفعالية أساليب الرقابة والتحكم التي تنتهجها هذه الأنظمة في التعامل مع المعلومات ، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي جعلت الفرد يتلقى المعلومات والأخبار عن الأحداث لحظة وقوعها صورة وصوتا، وعليه فإن التحكم في تداول المعلومات السياسية والرقابة عليها في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، هو نشاط غير مطلوب وغير ذي معبي ولا طائل من ورائه.

وبفعل ثورة المعلومات والاتصالات لم يعد بمقدور الحكام منع وصول المعلومات إلى الحكومين، مهما بلغت درجة سؤينها وأساليب الرقابة عليها، لأنه إذا استطاع الحاكم التحكم في أجهزة المعلومات بالداخل، فإنه لا يستطيع التحكم في مؤسسات المعلومات العابرة للحدود كشبكة الإنترنيت التي يقول بشأنها "بيل غيتس Bill Gates": "إنما المعلومة على أطراف الأصابع... إنما ثورة في مجال الاتصالات (52)، أو عن طريق المحطات الفضائية التي تبث موادها الإعلامية على مدار الساعة.

لقد أثرت ثورة المعلومات وبشكل كبير على الدولة الوطنية، التي كانت إلى وقت قريب الفاعل الأساسي والوحيد في العلاقات الدولية، حيث كانت العلاقات الدولية قائمة أساسا بين عدد من الوحدات الدولية المحددة والمعروفة، ولقد نبعت قوة الدولة في الخارج من قوتها الداخلية، لكن ثورة المعلومات وما نتج عنها من مجتمع المعرفة أدت إلى إضعاف الدولة، وفسح المجال أمام جماعات ومؤسسات أخرى تقوم بأدوارها، فأصبحت الدولة غير قادرة على التدخل لحماية قيم وعقول مواطنيها، نظرا لحرية تداول المعلومات بشكل كبير، إذ لم يعد إقليم الدولة محددا جغرافيا والسيادة أصبحت محل شك وجدل كبيرين، نظرا لاختراق وسائل الإعلام والاتصال لها عبر الأقمار الصناعية، ومن ثم قلصت ثورة المعلومات البعد الزمني والمكاني بشكل كبير، وقلت الحواجز السياسية أمام سيطرة وتدفق المعلومات عبر جميع دول العالم، وهو الأمر الذي قلل من دور الحكومات على المستوى المحلي والدولي، خاصة في المجال الاقتصادي لعدم قدرتها على مواكبة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وثورة المعلومات

ومن هنا إلى الثورة المعلومات انار واحد على واقع الممارسة السياسية في اجتمعات المعاصرة وباخوس دول العالم الثالث، سواء بالنسبة لتوازن القوى السياسية في المجتمع أو بالنسبة لمؤسسات وهياكل النظم السياسية المعاصرة، بالإضافة إلى تأثيرها في أساليب التفكير لحل المشكلات السياسية وأساليب التعامل مع المسائل السياسية في المجتمع .

ويمكن أن تشكل ثورة المعلومات خطرا على مستقبل الدولة، لأنها تمس سلطة الحكومات على الأفراد وعلى عناصر الدولة كافة، ومنه اختراق سيادة الدولة، كما سمحت ثورة المعلومات القوى المعارضة باستخدام وسائل وأساليب جديدة لنشر أفكارها ومواقفها، وممارسة أنشطتها، فمثلا بفضل الإنترنيت استطاعت قوى المعارضة فضح ممارسات أنظمة الحكم وتشر أفكارها في أوساط المواطنين وحشد التأييد الشعبي لصالحها.

كما أحدثت عملية تدفق المعلومات داخل الدولة تأثيرا كبيرا على عملية صنع القرار السياسي وتحدث هذه العملية من خلال آليات متعددة كالنشر الواسع في كافة المجالات عبر الصحف أو شبكة الإنترنيت أو عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجية، إذ تعمل وكالات الأنباء على غرار وكالة الأنباء الفرنسية ورويتر البريطانية، وكذا بعض

القنوات الفضائية الإخبارية كالجزيرة القطرية وفرنس 24 الفرنسية وغيرها على تشويه المعلومات والأخبار التي تصل إلى المشاهد الجزائري، وهذا التشويه في الحقائق والمعلومات له أثره السياسي على الفرد والمجتمع، خاصة وأن صانعي القرار في الجزائر يتأثرون بما يشاهدونه أو يسمعونه من أخبار ومعلومات صادرة من المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية.

المبحث الثالث:

كانت ولا تزال مسالة التعددية الحزبية السياسية و الانفتاح الاعلامي – في مجال السمعي البصري – محل نقاش حول الاسباب الحقيقة التي تعود من ورائها دائما الي تاخر السلطة الاولي في البلاد عن اعترافها بهذا المقرر من ذكري استقلالية الجزائر الي يومنا هذا،الذي نجد فيه مؤخرا نوعا من المبادرة السلطاوية التي عمدت الي السماح بهذه التعددية الحزبية اثر توالي الضغوطات الداخلية و الخارجية عليها،وقد وصل تعداد هذه الاحزاب بطريقة ملفت للنظر الي اكثر من عشرون حزب جديد وبنفس الوتيرة التي احدثتها في قانون الاعلام حيث تجاوزت في ظرف قصير من اعلانها ما يقارب خمسة عشر فضائية اعلامية جديدة[1]

فمن واقع ما يحدث في فلك تنظيم مايسمي بالتعددية 'الحزباوية_الاعلامية' في الجزائر يبقي رهان ذلك صعب تحقيق اهدافه بالكامل،لان حسب ما نراه من هذا التزايد المفرط في تنويع احزاب وفضائيات جديدة لم ياتي باي جديد لا للوطن ولا للشعب، وعليه من ذلك هبة هذه التعدية تشكل مخاوف لدي قدم السلطة التي حاولت في السابق تجنبها لاسباب نبرزها

[1] الزبير سيف الإسلام ، الاعلام والتنمية في الوطن العربي ، دار سونار للنشر والتوزيع، ص 544

فيما يتجلي الان من انماط قبول مطالب التعددية الحزبية السياسية و تفتح مجال السمعي البصري في الجزائر.

علاوة علي هذا،ان من اهم الاسباب التي فضلت وترددت بها السلطة قبل وبعد سيادة الرئيس 'بوتفليقة' في هذا الشان،هو فيما ستبذله هذه الاحزاب ومختلف وسائل الاعلام الجديد من جهد في سبيل الراية الوطنية ام انها ستكون مضيعة للوقت و المال العام؟،وهو ما تاكد علي ارض الواقع حيث ان هذه الاحزاب السياسية للاسف لم تبدي اية خرجات فعالة فيما يخص قضايا الفساد التي تعتبر قضية 'سوناطراك' من اولياتها لكن لم نجد لاي من تدخلاتها المزعومة في هذا الجانب حتي بات الشباب يستفسر بعجب عن اي اساس انشات هذه الاحزاب .

المطلب الاول : إحتكار السلطة

واستمرت هذه الفترة منذ الإستقلال بداية بدستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989

الحزب الواحد [1]

157 مؤرخ / بعد الاستقلال مباشرة، و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 62 1962 ، إلا ما /12/ 1962 ، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 /12/ في 31

[1] الزبير سيف الإسلام، نفس المرجع السابق ، ص 545

يتعارض مع السيادة الوطنية بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين والحزب الشيوعي، غير أنه وضع حدا لذلك، لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة ، و قادها إلى الاستقلال

297 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات / كماصدر مرسوم تحت رقم 63 الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي "، أما المادة الثانية تنص "كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

و لتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " ، أما المادة 24 فنصت على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو إعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة ، كما أن بيان الإنقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس، و ميثاق الجزائر مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع بالكامل عبر التراب الوطني.

97 مؤرخ في 22 نوفمبر / لم يطرأ أي تغيير إلى غاية صدور دستور 1976 بموجب الأمر

76

هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة و تنظيمها "الفصل الأول"[1] الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد "، و بقيت الأمور على حالها، حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد، و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.

المطلب الثاني: علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر في ظل القوانين والتشريعات

9 قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ ف (...)

13يعدّ قانون العقوبات الصادر سنة 20019، وقبله تدهور الوضع الأمني في فترة التسعينيات في الجزائر، أهم العناصر التي تسببت في توتر علاقة الصحافة بالسّلطة في الجزائر، يضاف إلى ذلك معاناتها – في فترة التعدّدية- من التضييق المالي ومنعها من الإشهار العمومي.

لقد حكمت هذه الظروف العلاقة المتنافرة بين الصحافة المكتوبة الخاصّة والسلطة، فبالرغم من التّعديل الذي جاء به قانون الإعلام الصادر سنة 2012 القاضي بإلغاء سجن

---

[1] الزبير سيف الإسلام، نفس المرجع السابق ، ص 545

الصحفي، إلا أنّه في المقابل أقرّ غرامات مالية ما يوقع المؤسسة الإعلامية في الإفلاس المالي ويهدّدها بالغلق والزوال من سوق الإعلام الوطني، لذلك عبّر مجتمع البحث عن مواقفه السلبية اتجاه هذا القانون، والذي يمثّل تهديدا لمستقبل الصحافة الخاصة الذي ارتبط بالرهان التجاري البحت. هذا الوضع بقدر ما يحدّ من توجّهها نحو الاحترافية، فإنّه يجعل من هذه المؤسّسات الخاصّة منبرا من منابر اللوبيات الخفية والمتضاربة المصالح، كما يبعدها عن مهنتها الإعلامية وبخاصّة دورها في تكوين الرأي العام وتنويره حول القضايا التي تهمه.[1]

لا يبدو أنّ قانون العقوبات استطاع أن يضبط الممارسات الصحفية أو جنّبها الانحراف الإعلامي، إذ لم يكن كافيا فرض عقوبات خصوصا أنّ معظم مواد القوانين العضوية وحتى قوانين العقوبات قابلة للتأويل ويصعب معها التمييز بين الجرائم المتداخلة مثل القذف، السب، والإهانة أو المساس بأشخاص عموميين أو هيئات نظامية، لذلك يؤكّد فاعلو مجتمع البحث على ضرورة تحيين وتعميق مصطلحات التشريع في المجال الإعلامي لإزالة الغموض واللّبس، وإنصاف الصحفي ومؤسّسته في حدود ما تمليه القوانين.

تبدو المواثيق المحدّدة للأخلاقيات الإعلامية أو ميثاق الشرف الصحفي غامضة بدورها، لأنّها أغفلت عدّة جوانب تمسّ العملية الإعلامية والاتصالية، خصوصا عندما يتعلّق الأمر بتحديد حدود نشر أو منع نشر المضامين الإعلامية بمختلف أشكالها : نصوص، رسوم كاريكاتورية،

سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر ، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، جوان 1997 ، الطبعة ص 68[1]

صور... وغيرها، وفي هذا الصدد يبدي مجتمع البحث رغبة في تعديل جزئي لمواد قانون 2012، مع إلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بمجلس أخلاقيات المهنة، ويعتقد حسبهم أنه يمنحهم حريات معتبرة، ويضمن ممارسة صحفية احترافية. ويؤكد مجتمع البحث على أهمية ميثاق الأخلاق المهنية الذي يحمي مهنة الصحافة، وهنا يقع على عاتق النقابات الصحفية دور حماية الصحفي مهنيا واجتماعيا، وهذه المهام تبقى –حسبهم– غائبة نتيجة الصراع الإيديولوجي، وانحصار اهتمامها في المصالح الشخصية والسياسية لأفرادها.[1]

المطلب الثالث: تقنين تكنولوجيا الإعلام و النظام القانوني للإعلام الإلكتروني

الفرع الأول : تقنين تكنولوجيا الإعلام

ظهرت الإرهاصات الأولى لتأثير تطوُّر تكنولوجيا الإعلام على حقوق الإنسان منذ 1967 و1968(8)، لكن التأثير الأساسي الذي كانت له انعكاسات على الدول العربية هو ما حصل في بداية الألفية الثالثة، مع هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، وما أعقب ذلك من إدراك لخطورة استغلال تكنولوجيا الإعلام في الإرهاب عبر ربط وتسهيل الاتصال بين الإرهابيين، وتبادل المعلومات فيما بينهم، وتنظيم الاجتماعات...إلخ. هذه اللحظة كانت حاسمة في التنظيم القانوني لوسائل الاتصال والإعلام الإلكتروني، وتقنين الإنترنت على الصعيد العربي؛ إذ تأثرت خلالها الدول العربية بالموجة الدولية الساعية لمراقبة وتقنين وسائل

---

[1] سعيد مقدم ، المرجع السابق ص 70

الاتصال الإلكتروني، ووضع اتفاقية دولية لتنظيم مجال الجرائم الإلكترونية، وهي اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001(9)، أي: مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول. وتُشكِّل هذه الاتفاقية، والتوجيهات الإرشادية الصادرة عن مجلس أوروبا 1995(10)، والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التجارة العالمية والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التعاون والتنمية ، النواة الأساسية لظهور قانون دولي للإنترنت [1]

تأثَّرت الدول العربية بهذا السياق السياسي الدولي والإقليمي، فصار هاجس تقنين الإنترنت يسيطر على سلوكها التشريعي عبر عدَّة طرق ومبررات مختلفة، يرتبط بعضها بمواكبة الموجة الدولية التي تهدف إلى تقنين هذا "الوحش الإلكتروني"، وبعضها الآخر بانعكاسات استخدامه في قضايا الإرهاب. وشدَّدت على ذلك بالخصوص عند إصدارها للقوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالإرهاب. ووُضعت هذه القوانين تأثرًا بمضامين اتفاقية بودابست، فصيغت على منوال منطوق ومضمون القواعد الواردة فيها. [2]

إذا كان لشروط السياق الدولي بعض التأثير في صياغة هذه القوانين بعد 2001، فلا ينبغي إغفال التأكيد على أن سياق وضعها مرتبط بما رُوِّجَ ويَرُوجُ داخل أروقة جامعة الدول العربية، وأشير هنا على الخصوص إلى القانون النموذجي العربي الموحَّد لعام 2004(14)،

[1] مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قانون الصحافة و الإعلام ، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية ، سنة 1991 ص 81

[2] المرجع نفسه ص82

وما تلاه من قوانين عربية داخلية على مستوى كل دولة، ولم تخرج هذه القوانين -كما القانون النموذجي الاسترشادي الموحَّد- عمَّا كرَّسته اتفاقية بودابست من حيث الاهتمام بالإعلام الإلكتروني.

يتطلَّب تتبع مسار تقنين الصحافة الإلكترونية في المجال العربي الرجوع إلى البيئة السياسية العربية والعالمية المواكبة له، والتي تم في رحمها التقنين، مع العلم بأن قراءة هذه البيئة تُفسِّر بما فيه الكفاية، لماذا هذا التنظيم هو على هذا النحو؟ ولا يتعلق الأمر هنا بمرحلة ما بعد الثورات؛ التي هزَّت العديد من الكيانات العربية، بل بما حصل قبل الربيع العربي، على الأقل منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وبداية الألفية الثالثة.

لقد عرفت مسيرة التقنين الإعلامي في المنطقة العربية ثلاث محطات أساسية، أشرت لبعض عناصرها في السابق، لكن لا بأس من إعادة التأكيد عليها من جديد وباختصار على النحو الآتي:

اللحظة الأولى: ترتبط بالتحوُّلات ذات النفحة الليبرالية، عندما بدأ بعض رياح التغيير الديمقراطي يتسلَّل نحو المنطقة بعد حرب الخليج الثانية أو قبلها بقليل، فقد ظهرت آنذاك قوانين لتنظيم الإعلام بقصد مواكبة التحوُّل على المستوى الدولي. وأشير هنا إلى القانون التونسي الجديد 1989، والقانون الجزائري لعام 1990، والموريتاني لسنة 1991(15)، والقانون المصري لعام 1996(16). هذه الموجة من التشريعات اهتمت بالإعلام المكتوب،

وغضَّت الطرف عن الإعلام الإلكتروني؛ لأنه لم ينتشر بعد، وحتى إنْ وُجِد بعض إرهاصاته، فهو ليس إلا إعلامًا مكتوبًا تحوَّلت نسخه الورقية إلى نسخ إلكترونية، كانت صحيفة الشرق الأوسط أول تجربة عربية في هذا المجال في العام 1995، تلتها صحف أخرى[1]

اللحظة الثانية: وهي لحظة التقنين الخجول للإعلام الإلكتروني في صلب قانون الإعلام التقليدي، مع وضع ضوابط لهذا الإعلام بالإحالة على قوانين الجرائم الإلكترونية. لقد تم ذلك في سياق تداعيات أحداث 11 سبتمبر/أيلول، والتأثُّر بمضامين اتفاقية بودابست حول الجرائم الإلكترونية، والقانون النموذجي العربي الموحَّد والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية...إلخ.

اللحظة الثالثة: جاءت بعد ثورات الربيع العربي؛ حيث لاحظنا كيف أن بعض الدول تؤكد على حرية التعبير عبر الإعلام الإلكتروني، وتشير إلى ذلك في دساتيرها الجديدة؛ مُشدِّدة على حمايتها من خلال وسائل الاتصال والإعلام الإلكتروني. وفي هذه اللحظة تم الاهتمام بتخصيص قانون لتنظيم الصحافة الإلكترونية بالإشارة إلى بعض أُسُسه ومبادئه العامة في الدستور، وفيما بعد في التنظيم القانوني العادي للإعلام، مع إفراد باب ضمن هذا القانون خاص بالإعلام الإلكتروني.

[1] مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، المرجع السابق ، ص 84

هكذا يمكن اعتبار بداية الألفية الثالثة لحظة جوهرية في عمقها؛ حيث تنامى الاهتمام بتقنين فضاء الشبكة العنكبوتية في المجال العربي، ومعالجة ما قد يُرْتَكَبُ بواسطة تكنولوجيا الإعلام الحديثة من مخالفات، كما هو الشأن فيما يتعلق بالصحافة الورقية والإعلام السمعي البصري؛ فانحصر اهتمام المُشَرّع بها على ما قد يُلْحِقُهُ الاستخدامُ السيِّئُ لها من أضرارٍ فحمَّلَها مسؤوليةَ ما قد يُصيبُ الأفرادَ، والهيئات والدولة وسائر المؤسسات. من أجل ذلك وُضِعَت قوانين انصرف اهتمامها، ليس إلى تنظيم مهنة الإعلام الإلكتروني مثلًا، وكيفية تأسيس المقاولات الإعلامية الإلكترونية، ولمن يُقَدَّم التصريح أو طلب الترخيص حسب الحالات، ومن هو الصحفي الإلكتروني؟(18) وكيف يتم تصحيح الخبر الكاذب والعاري من الصحة في الصحافة الإلكترونية؟ وهل هو مشمول بأحكام الصحافة الورقية أم أن هناك اختلافًا بشأنِ ما يحكُمُ الوسيلتين؟ وإنما انصرف اهتمامها إلى الاستخدامات السيئة لمواقع التواصل الاجتماعي في مجال الإرهاب، والدعارة، والدعوة إلى الكراهية، والتمييز العنصري والديني والإثني والحثِّ على الحروب، والإشادة بها، وتخريب المواقع، وسرقة محتوياتها، أو الدخول إليها لإحداث تغييرات فيها, واهتمت أكثر بدعارة الأطفال، والمساس بالنظام العام(19)... إلخ. [1]

[1] مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، المرجع السابق ، ص 87

إن القضايا المشار إليها تُؤَسِّس لظهور قانون دولي للإنترنت، كما تُؤَسِّس لظهور قانون إقليمي عربي لتنظيم هذا "الوحش الإلكتروني"، كيف تم ذلك التنظيم؟ وما الآليات القانونية التي عَبْرَها وبواسطتها تم التأسيس له؟ كيف واكبت الدول العربية هذا التطور الذي يجري على الساحة العالمية من أجل تقنين دولي للإعلام الإلكتروني؟ وهل يمكن الحديث عن قانون عربي إقليمي للإعلام الإلكتروني على غرار القانون الدولي؟ "[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول التي مرَّت بحالة الثورة

يمكن أن نُدرج في هذا السياق دولتين، هما: مصر وتونس؛ باعتبارهما شهدتا حالة ثورية قادت إلى حصول تغييرات في نظام الحكم؛ ما أدى في كل منهما إلى وضع دستور جديد يطمح إلى مواكبة ومسايرة التغيير الثوري الذي مرَّت به البلاد؛ ففي كلا النموذجين كانت هناك جهود سابقة على النص الدستوري عَبَّدَت الطريق أمام محاولات ومبادرات تقنين الصحافة الإلكترونية.

التجربة المغربية والجزائرية

تناولت التجربة المغربية بحذر كبير الموضوع في تعاملها مع الإعلام الإلكتروني باستخدامها لذلك التعبير الخجول مؤكدة على "...أو بكل وسيلة إلكترونية"، الواردة في قانون أكتوبر/تشرين الأول 2002، لكن حصل اليوم تطور في مشروع القانون الجديد للإعلام

[1] مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، المرجع السابق ، ص 88

الذي يُنْتَظَر صدوره بعد أن تمت مناقشته داخل البرلمان، والذي مرَّ بعدة قنوات من النقاش المستفيض، واستوفى ما يلزم من إجراءات. لقد أُدْمِج في هذا القانون تنظيم الصحافة الإلكترونية، بشكل صريح وواضح، فاعتبرت الصحف الإلكترونية مثلها مثل الصحف الورقية، وبذلك فإن ما ينطبق على النشر الورقي ينطبق على النشر الإلكتروني.

نشأت فكرة إعادة النظر في قانون الإعلام في المغرب مباشرة بعد صدور قانون 2002، الذي اعتبره الفاعلون الإعلاميون والحقوقيون مُكَرِّسًا للعقوبات السالبة للحرية، ولا يهتم بالصحافة الإلكترونية، لذلك استمر النقاش حول تعديله منذ العام 2005 حتى اليوم. ويمكن القول: إن الحراك العربي، والتأثيرات السياسية لحركة 20 فبراير/شباط 2011، قد لعبت دورًا أساسيًّا في ذلك. وهكذا شُكِّلَت، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، لجنة استشارية علمية تتكون من تسعة خبراء، وضعوا المسودة الأولية لهذا المشروع، مستحضرين المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير, ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان, وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار المتعلق بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر لسنة 2000 والقرار الخاص بعدم الإساءة إلى الأديان وبالخصوص الديانة الإسلامية لسنة 2011.[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص105

الخاتمة

خاتمة

واخيرا يعرف العالم في المرحلة الراهنة التباساً كبيراً على مستوى المفاهيم المؤسِّسة للكيانات الوطنية؛ والتي أصبحت تخضع لتحوّلات عميقة على مستوى سياقاتها الدلالية والتداولية، لاسيما ما تعلق منها بمنظومة العلاقات الدولية، وما تشهده من تحولات التطور المعلوماتي والتكنولوجي الكبير الذي كان له دور حاسم في خلخلة العناصر التي تشكل إسناداً مرجعياً لمفهوم سيادة الدول.

فقد شكّلت نهاية الصراع في أوروبا إثر معاهدة وستفاليا سنة 1648، بداية لميلاد القانون الدولي الأوربي ثم المعاصر، بعد أن أقرت بمبدأ سيادة الدول باعتبارها سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها داخل إقليمها القومي دون تدخل من أية دولة أخرى.

ورغم أن مفهوم الأمن والسيادة الوطنية ارتبط منذ القدم بعوامل تقليدية ذات صلة بالجغرافيا، إلا أنه في ظل عولمة الاتصالات وتبادل المعلومات وسهولة انتقالها بشكل عابر للجغرافيا، بات من الصعب القطع بفكرة السيطرة المطلقة على المعلومات نظرا للارتباط والاندماج بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، فبرز مصطلح "السيادة الرقمية" كمصطلح جديد نسبياً، والذي قصد به دفاع بلد ما لاستعادة السيطرة على بياناته وبيانات مواطنيه. وفي الجانب العسكري، يشمل ذلك قدرة دولة على تطوير قدرات الأمن السيبراني الهجومية

والدفاعية دون الاعتماد على التكنولوجيا أجنبية الصنع. وفي شقه الاقتصادي، يشمل القضايا التي تمتد من فرض الضرائب على التكنولوجيا الكبيرة إلى إنشاء شركات ناشئة محلية.

كما ظهر مصطلح السيادة الافتراضية، والتي تعني:" تلك الجماعات ذات القومية والثقافة الواحدة، التي تفتقد وجود دولة رسمية تشملهم، حيث يمكنهم تأسيس شبكة إلكترونية تجمعهم في العالم الافتراضي، يمارسون من خلالها نوعا من السيادة الافتراضية، وهو الأمر الذي ربما يكون له تأثير في اتجاه التأسيس الفعلي لدولتهم، مثل تأسيس الشبكة الكردية لأكراد سوريا،والعراق، وتركيا، وإيران كنوع من الاستقلال الظاهري"

لذلك يرى طيف من الباحثين، أن عالم اليوم يعيش مرحلة جديدة من مراحل التغيير في هياكل بناء الدولة التقليدية، والتي ستؤدي حسبهم إلى تراجع السيادة الوطنية وبروز ما يعرف بالدولة الرقمية، أو الافتراضية، وفي هذه المرحلة سيتعين على الدول مع الوقت التنازل عن بعض من سيادتها واستقلالها الكامل أمام ضربات العولمة، وستكون أقل عزلة وانطواءً على نفسها، وأكثر مسامية، وسوف يتعين عليها أن تتقاسم مسرح السيادة الوطنية مع مواطنيها، بل ومع أفراد وأسر دولية من الخارج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو هيف، على صادق القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف الإسكندرية.

2. أحلام، نوارى تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر. 2011

3. أحمد حلواني، التغيرات الدولية الراهنة وأثرها في الإعلام والثقافة العربية ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ، ص268

4. أفكيرين، محسن القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. سنة 2005 ص 113

5. أمينة حلال، تأثير المنظمات غير حكومية على سيادة الدولة القومية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، سنة 2006، 2007

6. بدوي، ثروت النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية. ط 01 د ت

7. بدوي، ثروت النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية. ط 01 د ت ص 127

8. الجلبي، حسن القانون الدولي العام، الجزء الأول" أصول القانون الدولي العام الدولة، مطبعة شفيق: بغداد. ص 202

9. جمال الدين، سامي النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، الإسكندرية منشأة المعارف. 2005 ص 104

10. الحديدي، طلعت جياد مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة). ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2012 ص 174

11. حسن البزاز، عولمة السيادة ، حال الأمة العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2002

12. حسن جاسم، "أثر الانفتاح المعلوماتي في السيادة الوطنية"، الجملة السياسة والدولية، العدد 18، السنة السادسة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011، ص 206

13. حسن عماد مكاوي ، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط04، 2003 ص 22

14. حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009 ص 07

15. الحماوي، رقيب محمد جاسم تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول. مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة. 2003 ص 153

16. خضر عطوان، عبد العليم حافظ، " السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2008"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، بيروت، خريف

17. روبرت جاكسون : سلوك الإنسان في عالم عامر باللون، وترجمة قاحل تگر، مكتبة العقبان – ط.1 المملكة العربية السعودية ص 263

18. الزبير سيف الإسلام ، الاعلام والتنمية في الوطن العربي ، دار سونار للنشر والتوزيع، ص 544

19. زهير احدادن : مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال ، دار سونار للنشر والتوزيع ط 01 د ت ص 36

20. سعيد الصديقي، هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوة تحديات العولمة في النعومة و النظام الدولي الجديد سمير أمين زياد حافظ و آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 2004، ص 114

21. سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر ، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، جوان 1997 ، الطبعة ص 68

22. سليمان سهام، حق التدخل على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية العلوم سنة 2005 ص 17

23. سيد حسب الله و أحمد مُحَمَّد الشامي. الإعلام والاتصال القاهرة: المكتبة الأكاديمية،2001 ص 91

24. طوي يلبث واخرون، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 01، بيروت، لبنان ،2010،ص 209

25. عاهد المشافية ، الأبعاد السياسية للتدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب، عمان، 2007 ص 52

26. عبد الغفور عبد الفتاح ناري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، السننة الشاشة (40)، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2000 م ص 240

27. عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، موسوعة السياسية ، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1979، ص 356.

28. عبد الوهاب كاي: إثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مين السيادة رسالة ماجستير في العلوم السياسة و العلاقات الدولية –كلية العلوم السياسة والإعلام سنة 2005-2006، ص 18

29. عزام أبو الحمام، الاتصال ، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة مزيدة ومنقحة،2015.

30. فاروق عبده فلية، أحمد عبد الفتاح التركي، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،

31. فضيل دليو، تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2014

32. فضيل دليو، تكنولوجيا الاعلام والاتصالات الجديدة، يعد تطبيقاتها الفنية، دار مومية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 01 2014 ص 15

33. القانون العضوي للإعلام 12-05 مؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 2، ص،7 .

34. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام .

35. المجد في اللغة والأعلام، دار الشرق بيروت لبنان، الطبعة الأون، 1988، مصر 52

36. مُحَّد الفاتح حمدي واخرون، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتأثير، دار كنوز الحكمة، الجزائر ، ط01، 2011، ص02)

37. محمد عسهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية " دراسة حالة العراق 1991"، ماجستير غير منشورة في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص19

38. محمد محمود الأمام: الظاهرة الاستعمارية الجديدة و مغزاها بالنسبة للوطن العرب في عبد الباسط عبد المعطي، (غرر) العولمة و التحولات الجمعية في الوطن العربي مكتبة مديرية القاهرة، ص 38

39. مسلم الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي عربي ، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،1999 ، ص 554

40. مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قانون الصحافة و الإعلام ، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية ، سنة 1991

41. ياسر عبده حيدري، ماجستير دراسة لبعض مهارات الاتصال الأساسية لدى المرشدين الزراعيين المحليين بمحافظة سوهاج، جامعة المنيا، مصر ، 2002/2003 ، ص15